لبنان

التقرير الموازي

تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار الاستعراض الدوري الأول للبنان

مؤسسة الكرامة

16 آذار/مارس 2017

الفهرس

1. المقدمة 3

2. الوضع العام في البلاد 3

3. ممارسة التعذيب 5

3.1. تعريف التعذيب، حظر ممارسته، وتجريمه 5

3.2. التعذيب ممارسة منهجية واسعة النطاق 8

3.2.1. التحقيق طبقا للمادة 20 والتنفيذ المحدود للتوصيات 8

3.2.2. الممارسة المنهجية والواسعة النطاق للتعذيب 8

3.3. انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية 11

3.3.1. الاعتقال التعسفي 11

3.3.2. انتهاكات الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، وممارسة الحبس الانفرادي 13

3.3.3. غياب المساعدة الطبية الفورية والمستقلة 14

3.3.4. انتهاك الحق في المثول أمام القاضي على وجه السرعة والحق في عدم تأخير المحاكمة دون مسوغ قانوني 15

3.4. انتزاع الاعترافات تحت التعذيب وانتهاك قاعدة الاستثناء 16

3.5. الانتهاكات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب 17

3.5.1. الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب 17

3.5.2. نظام العدالة الاستثنائي 18

3.5.3. الانتهاكات بحق اللاجئين 22

3.6. استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين 24

3.7. غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب 26

3.8. ممارسة التعذيب في جو من الإفلات من العقاب 29

4. الخاتمة 31

1. المقدمة

قدّم لبنان تقريره الدوري الأول (CAT/C/LBN/1)[1] إلى لجنة مناهضة التعذيب في 9 آذار/مارس 2016، بعد تأخير دام أكثر من 14 عاما، ليتم استعراضه أمام اللجنة في دورتها الستين.

أبدت الكرامة أسفها لاقتصار مضمون تقرير الدولة اللبنانية على مجموعة من القوانين اللبنانية وخلوه من أية توضيحات حول ممارسة التعذيب في لبنان. وتقدم تقرير الظل هذا، في محاولة منها لتقييم مدى وكيفية تنفيذ لبنان لاتفاقية مناهضة التعذيب (المشار إليها بـ "الاتفاقية")، وتسليط الضوء عن انشغالاتها الرئيسة وإصدار التوصيات إلى الدولة الطرف.

يستند هذا التقرير على ما وثّقته الكرامة من انتهاكات لحقوق الإنسان في لبنان منذ العام 2004، وأيضا على ما ورد في تقرير الدولة الطرف. وتود الكرامة تزويد اللجنة بمتابعة تفصيلية لتوصياتها الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2014، عقب التحقيق الذي أجرته بموجب المادة 20 من الاتفاقية[2]، والذي كشف عن انتشار ممارسة التعذيب على نطاق واسع ومنهجي في البلاد. ومنذ ذلك الحين، ما تزال ممارسة التعذيب منتشرة؛ ومازال المشتبه فيهم محرومون من الضمانات الأساسية القانونية حيث يتمّ اعتقالهم بصورة روتينية دون إذن قضائي، ويحتجزون لفترات طويلة دون رقابة قضائية، وغالبا بمعزل عن العالم الخارجي، ويتم استجوابهم من أجل انتزاع اعترافاتهم واستخدامها كأدلة في المحاكمات. ولاحظت الكرامة الانتشار النمطي لهذه الممارسة على وجه الخصوص في قضايا المشتبه فيهم بالإرهاب، ولا تستثني حتى القُصّر، وتتمّ محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية، التي لا تحترم أصول المحاكمات العادلة وفقا للمعايير الدولية، وبالتالي تقوم بإصدار أحكام قاسية في حقهم.

تتفهّم الكرامة التحديات التي يواجهها لبنان، لكنها في الوقت نفسه تأمل أن ينجح الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدولة الطرف وحكومتها الجديدة في معالجة إشكالية التعذيب وانتشار ممارسته.

2. الوضع العام في البلاد

كان لبنان جزءاً من الإمبراطورية العثمانية منذ أوائل القرن السادس عشر. وبعد الحرب العالمية الأولى، خضع للانتداب الفرنسي إلى أن حصل على استقلاله في العام 1943، عقب اتفاق بين رؤوساء الطوائف من الشيعة والسنة والموارنة على ميثاق وطني أنشأ "ديمقراطية طائفية" توافقية توزعت فيها السلطات السياسية والمؤسساتية بشكل متناسب بين مختلف الطوائف الدينية.

ومنذ الاستقلال وحتى منتصف السبعينيات، ازدهرت البلاد، لكن الخلافات بين الطوائف المسيحية والإسلامية، وعدم الاستقرار الإقليمي وتدفق اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان، أدخلت البلاد في نفق الحرب الأهلية، التي اندلعت في العام 1975 واستمرت طيلة 15 عاماً. وضعت الحرب أوزارها بعد أن أوقعت خسائر فادحة في صفوف المدنيين، نتيجة عمليات الاعتقال والاحتجاز الجماعية ذات الدوافع السياسية، والتعذيب وسوء المعاملة، وانتهاكات الحق في المحاكمات العادلة، وجرائم الإعدام التي ارتكبتها مختلف الفئات الحكومية وغير الحكومية.

---

[1] لجنة مناهضة التعذيب، *النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2001، لبنان*، 14 أبريل 2016، (CAT/C/LBN/1*)؛ المسماة فيما بعد "تقرير الدولة الطرف."

[2] لجنة مناهضة التعذيب، *تقرير اللجنة: الدورة الحادية والخمسون (28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2013) الدورة الثانية والخمسون (28 أبريل - 23 مايو) 2014، .A / 69/44*

اتسمت الحرب الأهلية اللبنانية - التي قسّمت الأطراف المتنازعة إلى فريق ضم الفلسطينيين والداعمين لهم من الميليشيات الإسلامية، وفريق آخر جمع عدداً من الأحزاب والتيارات المسيحية - بتدخلات الدول المجاورة لها، كإسرائيل وسوريا، بهدف كبح قوة حركة الفصائل الفلسطينية المسلحة. إجتاحت اسرائيل جنوب لبنان، في العام 1982، لمواجهة منظمة التحرير الفلسطينية؛ وتمّ تأسيس حزب الله، كميليشيا شيعية لمقاومة الاجتياح الاسرائيلي. سحبت إسرائيل معظم قواتها من بيروت بحلول عام 1985، لكن المواجهات استمرت فى جنوب لبنان بين الفصائل العسكرية اللبنانية والجيش الإسرائيلي؛ إلى أن انسحب نهائياً في العام 2000. غادرت القوات السورية المسلحة التي دخلت لبنان عام 1976 البلاد في العام 2005 بعد سلسلة من المظاهرات السلمية التي دعت إلى انسحاب الجيش السوري، معربة في الآن نفسه عن غضب جامح إثر اغتيال رئيس الحكومة اللبنانية آنذاك رفيق الحريري في العام نفسه.

لم تدم فترة الأمل بالاستقرار التي انتظرها اللبنانيون عقب انسحاب الجيش السوري من أراضيه طويلاً، فقد شنّت إسرائيل حرباً على لبنان في صيف عام 2006، على أثر اختطاف حزب الله لجنديين إسرائيليين من داخل الأراضي اللبنانية المحتلة. استمرت الحرب طيلة 33 يوماً وخلفت ما لا يقل عن 1287 قتيلاً، معظمهم من المدنيين، و 4054 جريحاً[3]، عدا عن الأضرار التي ألحقتها بالبنى التحتية المدنية، وانتهى الصراع بنشر قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة على طول الحدود الجنوبية.

بدأت عملية إعادة إعمار البلاد، وظهرت مجدداً موجة الاعتقالات والاستجوابات خارج الإجراءات القانونية المعمول بها، مستهدفة هذه المرة النشطاء السياسيين، فضلاً عن الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين والنقابيين. أدت ظروف الاحتجاز السيئة وسوء المعاملة والتعذيب في نيسان/أبريل 2008 إلى اندلاع أعمال شغب داخل سجن رومية، أثارها حادث تعذيب وحشي من قبل عناصر أمن السجن لأحد السجناء خلال استجوابه.

في أيار/مايو 2007، اندلعت اشتباكات في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين بين مسلحين إسلاميين والجيش اللبناني. ونتج عن المعارك الدائرة نزوح حوالي 40 الف شخص من المخيم قبل أن يسيطر الجيش عليه، بينما لقي أكثر من 300 شخص حتفهم، واعتقل ما يزيد عن 300 آخرين، تعرضوا للتعذيب والمحاكمات غير العادلة.

وفي السنوات التالية، ظلت التوترات متأججة بين مختلف الفصائل السياسية في البلاد، ما أدى إلى شلل سياسي داخل المؤسسات الرسمية في البلاد. وفي آذار/مارس 2013، استقال رئيس الوزراء نجيب ميقاتي من منصبه وحُلّت الحكومة وأرجئت الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي كان من المقرر إجراؤها في عامي 2013 و2014 إلى أجل غير مسمى بسبب غياب التوافق بين مختلف الفصائل السياسية.

ظلت الحالة الأمنية هشة، وتزايد العنف بشكل ملحوظ في الفترة بين عامي 2013 و2014، التي شهدت تفجيرات بالسيارات المفخخة في معظم المناطق اللبنانية. وانتشرت عمليات اختطاف المدنيين على الحدود اللبنانية السورية شمال شرق البلاد، التي تعرضت كذلك للقصف السوري الذي شكل امتداداً واضحاً للنزاع السوري إلى لبنان. بلغ العنف ذروته في العام 2015، حيث شهدت البلاد أعنف هجوم منذ انتهاء الحرب الأهلية، تمثّل في تفجير انتحاري مزدوج تبنّاه تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" في منطقة برج البراجنة بضاحية بيروت الجنوبية، أسفر عن وقوع 44 قتيلاً وأكثر من مائة جريح.

---

[3] CAMERA, Questioning the Number of Civilian Casualties in Lebanon, 7 September 2017, http://www.camera.org/index.asp?x_context=7&x_issue=34&x_article=1195 (accessed on 15 March 2017).

وفي العام نفسه، اندلعت موجة من الاحتجاجات السلمية في بيروت ضمن حملة نظّمها ناشطون تحت عنوان "طلعت ريحتكم" احتجاجاً على تقاعس الحكومة إزاء انتشار النفايات في الشوارع بسبب إغلاق المكب الرئيسي، وندّد المتظاهرون بالمأزق المؤسساتي الناجم عن تفشي الطائفية والفساد في البلاد، وطالبوا باستقالة الحكومة. ردت قوات الأمن بالعنف والاستخدام المفرط للقوة، فكانت الحصيلة إصابة العديد من المتظاهرين وعشرات حالات الاعتقال، دون التوصّل إلى حلّ جذري للأزمة.

أصبح لبنان منذ بداية الأزمة السورية، مأوى لأكثر من مليون لاجئ سوري، بحسب إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[4]، وهي أكبر نسبة كثافة للاجئين في العالم. ومنذ بداية العام 2015، فرضت السلطات اللبنانية الحصول على تأشيرة أو إذن بالإقامة على اللاجئين لدى وصولهم إلى الحدود اللبنانية، في محاولة منها لتقليص عدد اللاجئين إلى، إضافة إلى تشديد إجراءات تجديد تصاريح الإقامة، مما منع الكثيرين من تجديد تصاريحهم في ظلّ وضع قانوني غير مستقر.

في أيار/مايو 2016، وللمرة الأولى في تاريخ الانتخابات البلدية، شهدت العاصمة بيروت تشكيل لائحة انتخابية جديدة ضمّت مجموعة مستقلة من المرشحين غير المنتمين لأي من الأحزاب السياسية[5] في مواجهة لوائح الأحزاب المهيمنة، لكنها لم تنجح في الحصول على أي مقعد، بسبب النظام الانتخابي المتّبع. من ناحية أخرى، وبعد فراغ استمرّ لأكثر من عامين، انتخب البرلمان اللبناني في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الجنرال ميشال عون رئيساً جديداً للجمهورية، وهو قائد سابق للجيش اللبناني ومؤسس حزب التيار الوطني الحر، وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، كلّف الرئيس المنتخب ميشال عون رئيس الحكومة الأسبق سعد الحريري، ابن رفيق الحريري، بتأليف حكومة جديدة. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2016، وافق البرلمان اللبناني على تشكيل حكومة وحدة وطنية ضمّت وزيراً للدولة لحقوق الإنسان ووزيرة لحقوق المرأة.

3. ممارسة التعذيب

3.1. تعريف التعذيب، حظر ممارسته، وتجريمه

تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بإدراج تعريف واضح للتعذيب في تشريعاتها الوطنية، يتضمن جميع العناصر المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية على الأقل. بيد أنّ القانون اللبناني لم يعتمد حتى الآن تعريفاً واضحاً للتعذيب ولم يحظره أو يجرمه. أشار تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب إلى أن المادة 8 من الدستور[6] نصّت على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون". وهكذا فإنها محمية "بموجب نص دستوري يضم في طياته تكريس وحماية حق الفرد بعدم التعرض لأية ممارسة من ممارسات التعذيب[7]"، وبما أن مصطلح "التعذيب" لم يذكر صراحة في المادة المشار إليها، لا يمكننا القول إذاً إن الدستور يحظر ممارسة التعذيب في حد ذاته.

---

[4] الاستجابة السورية للاجئين السوريين، البوابة الإلكترونية للمعلومات بين الوكالات، لبنان، http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122

[5] قائمة مدنية تسمى قائمة "بيروت مدينتي"

[6] المادة 8، الدستور اللبناني: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

[7] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 45.

من ناحية أخرى، نجد أن قانون العقوبات اللبناني لا يحظر ممارسة التعذيب ولا يجرّمها، بحسب ما جاء في التقرير الوطني الأولي للبنان[8]، رغم ما ذكره من "أن ممارسات التعذيب المرتكبة بحق الأشخاص المحرومين من الحرية، تندرج ضمن إطار الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات"[9].

مثل هذه الأحكام كان من المفترض أن تشملها المادة 401 من قانون العقوبات[10]، التي تحظر وتجرم كل "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها". لكن هذه المادة لم تشمل كل ما أُدرج في المادة الأولى من الاتفاقية بقصد تعريف التعذيب وفق أغراض الاتفاقية التي اعتبرت أن التعذيب هو أيضاً العقاب أو الترهيب أو الإكراه أو التمييز. ونصّت المادة أيضاً على عقوبة سجنية تتراوح بين شهر وثلاث سنوات، لكنها عقوبة لا تعكس بوضوح خطورة هذه الجريمة، التي ينبغي أن تتطابق مع عقوبات أشد الجرائم خطورة على النحو الذي تفرضه المادة 4(2) من الاتفاقية. وأخيراً فإن هذا الحكم وبناءً على ما أقرّت به الدولة الطرف في تقريرها، "غير كاف في حد ذاته لمكافحة التعذيب"[11].

وفي هذا السياق نلاحظ أنه وخلال السنوات القليلة الماضية قُدّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى لجنة الإدارة والعدل في البرلمان اللبناني عدة مشاريع قوانين تعديل للمادة 401 من قانون العقوبات تهدف إلى تعريف التعذيب وحظر ممارسته وتجريمها. أبرزها كان مشروع القانون الذي قدمه النائب غسان مخيبر في العام 2012 إلى لجنة الإدارة والعدل التي راجعته وأدرجت عليه بعض التعديلات في انتظار مصادقة المجلس النيابي عليه. ووفقا لتقرير الدولة الطرف، فإن اقتراح مشروع القانون يعرّف التعذيب كالتالي:

> "يقصد "بالتعذيب" في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أوضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما"[12].

هذا التعريف الجديد يتطابق وتعريف الاتفاقية، حيث أنه يشمل عناصر "الألم الشديد أو العذاب الشديد، جسدياً كان أم عقلياً"، وعنصري النية الواضحة ومشاركة أجهزة الدولة بدرجات متفاوتة، لكنه يفتقر إلى عنصر القصد في الإيذاء.

بالإضافة إلى ذلك، يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن الأحكام التي تعاقب على الأفعال التي ترقى إلى التعذيب، والمتمثلة في المواد الواردة في باب "الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص" من قانون العقوبات، وهي أحكام عامة تعاقب على جرائم القتل قصداً (المواد من 547 إلى 550) و "في إيذاء الأشخاص قصداً" (المواد 554 إلى 559)، و "في الذم والقدح" (المادتان 582 و 584). حتى في الحالات المذكورة في تلك المواد، لا وجود للعناصر المطلوبة لتوصيف أفعال التعذيب وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية. كما أنّ أياً منها لا تشمل مجمل العناصر المتمثلة في القصد ومشاركة موظفي الدولة بدرجات متفاوتة.

---

[8] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 51

[9] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 51

[10] المادة 401 من قانون العقوبات:"من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

[11] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 211

[12] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 217

كذلك فإن أياً من تلك المواد لا تعرّف أو تحدّد أو تحظر أو تجرّم بشكل دقيق أية معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

إضافة إلى ذلك فإن المشرّع اللبناني لم يدرج أي نصّ يتحدّث عن ظروف استثنائية تبرر ممارسة التعذيب على النحو الذي تفرضه المادة 2(2) من الاتفاقية. ومن الجدير ذكره أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من القواعد الآمرة، والتي لا يمكن بالتالي تقييدها أو عدم الالتزام بها. وإنه لمن المقلق أن يتضمن تقرير الدولة الطرف فقرة عن "المبررات التي قد يتمّ التذرّع بها من قبل السلطات الأمنية لعدم الالتزام بالحظر المفروض على عدم ارتكابها أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[13] تتضمنّ الظروف الاستثنائية مثل حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى، فضلاً عن الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة. وصار من الضروري إدراج تعريف واضح وحظر وتجريم لممارسة التعذيب في التشريعات الوطنية في رأس سلّم الأولويات في بلد تستخدم فيه التهديدات التي يتعرض لها الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب على نحو منتظم كمبرر لانتهاكات حقوق الإنسان،

وفيما يتعلق بذريعة "الأوامر الصادرة عن سلطة أعلى"، تنص المادة 185 من قانون العقوبات[14] على أنه "إذا كان الأمر الصادر غير شرعي برر الفاعل إذا لم يجز القانون له أن يتحقق من شرعيته". هذا الحكم غامض لا يعدّ دفاعاً مقبولاً بموجب القانون الجنائي الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن المرؤوس لا يملك بالضرورة المعرفة القانونية أو القدرة على التأكد من شرعية أوامر رئيسه، وبخاصة عندما لا ينصّ القانون صراحة على تجريم ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأخيراً، فإن الجرائم التي تشمل أعمال التعذيب وفقا لتقرير الدولة الطرف تخضع للقاعدة العامة فيما يتعلق بالتقادم الذي ينص، وفقا للمادة 10 من أصول المحاكمات الجزائية[15] على عقوبة سجنية تصل إلى عشر سنوات عن الجنايات وثلاث سنوات عن الجنح. وبحسب السلطات اللبنانية، فإن مشروع القانون الرامي إلى معاقبة التعذيب سيتمّ تعديله بحيث "لا يبدأ سريان مرور الزمن على جرائم التعذيب إلا بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن"[16]. مثل هذا التعديل ليس كافياً إلى حد يجعل التشريعات اللبنانية تتطابق مع المادة 14 من الاتفاقية لأنه "لا ينبغي تطبيق قوانين التقادم لأنها تحرم الضحايا مما يستحقونه من إنصاف وتعويض وإعادة تأهيل"[17].

التوصيات:

1. تعريف التعذيب وتجريم ممارسته بما يتطابق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وضمان شمولية التعريف لجميع أشكال المشاركة وتحمل المسؤولية وتضمين القانون عقوبات تتناسب وخطورة الجرم؛
2. تعديل التشريعات اللبنانية لتتضمّن أحكاما تؤكد عدم قابلية التذرع بأية ظروف استثنائية أو أوامر عليا لتبرير ارتكاب جرم التعذيب حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
3. ضمان عدم خضوع جرم التعذيب لقوانين التقادم الزمني.

---

[13] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 79

[14] المادة 185 من قانون العقوبات:" لا يعدّ جريمة الفعل المرتكب انفاذاً لنصّ قانوني أو لأمر شرعي صادر عن السلطة. وإذا كان الأمر الصادر غير شرعي برر الفاعل إذا لم يجز القانون له أن يتحقق من شرعيته".

[15] المادة 10 من أصول المحاكمات الجزائية :"تسقط دعوى الحق العام لسبب من الأسباب الآتية: (...) ج- بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة".

[16] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 224

[17] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، 19 نوفمبر 2012، CAT/C/GC/3، الفقرة 40

3.2. التعذيب ممارسة منهجية واسعة النطاق

3.2.1 . التحقيق طبقا للمادة 20 والتنفيذ المحدود للتوصيات

من الجيّد أن نذكّر بما نشرته اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2014 في ملاحظاتها الختامية حول التحقيق الذي أجرته بموجب المادة 20 من الاتفاقية، والذي بدأته في أيار/مايو 2012، وشمل زيارة إلى لبنان في نيسان/أبريل 2013[18]؛ حيث خلُصت اللجنة إلى أن ممارسة التعذيب في لبنان شائعة ومنتشرة عند أجهزة القوى الأمنية وتستخدم بشكل روتيني لغرض التحقيق، وانتزاع اعترافات تدين الضحايا وتستخدم ضدهم في الإجراءات الجنائية، كما تستخدم أحياناً لمعاقبتهم على أفعال يعتقد أنهم ارتكبوها[19]. وأصدرت اللجنة 34 توصية إلى السلطات اللبنانية، منها دعوة إلى تضمين تشريعاتها الوطنية تعريفاً واضحاً للتعذيب وتجريمه ومعاقبته على النحو الوارد في الاتفاقية، لكفالة عدم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أمام المحاكم، وتعزيز الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الاحتجاز، وإجراء تحقيقات معمّقة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وآلية وقاية وطنية وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وبعد مرور أكثر من عامين، لم يتم تنفيذ أي من توصيات اللجنة، باستثناء اعتماد قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وآلية وطنية للوقاية من التعذيب، وسنتناول في هذا التقرير تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع (انظر الفقرة 3.7).

انتشار التعذيب على نطاق واسع ومنهجي

3.2.2. الممارسة المنهجية والواسعة النطاق للتعذيب

لم يشهد لبنان أي تغيير كبير في سياسته، وظلت ممارسة التعذيب منتشرة بخلاف زعم السلطات اللبنانية "أن حالات التعذيب أو سوء المعاملة، التي تكون قد حصلت أو تلك التي يمكن أن تحصل، إنما هي حالات فردية وتتعارض مع التزامهم في تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب"[20]. والواقع، حسب ما جاء في استنتاجات اللجنة[21]، فإن المتهمين بالتورط في جرائم الإرهاب والأمن معرضون بدرجة كبيرة لخطر التعذيب. إضافة إلى فئة أخرى تشمل المواطنين السوريين (انظر الفقرة 3-6-3) والأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والمتهمين بتعاطي المخدرات أو العمل في الدعارة أو المثلية الجنسية[22].

قوات الأمن اللبنانية المسؤولة عن أعمال التعذيب هي:

القوات التابعة لوزارة الدفاع:

•مخابرات الجيش اللبناني[23] والشرطة العسكرية[24]، هي المسؤولة عن معظم أعمال التعذيب بحق المشتبه في تورطهم في جرائم إرهابية أو في أي نشاط يعتبر تهديداً لأمن لبنان. وهي المسؤولة أيضاً عن مباني وزارة الدفاع في اليرزة والثكنات العسكرية في جميع أنحاء البلاد حيث يحتجز المشتبه

---

[18] لجنة مناهضة التعذيب، تقرير اللجنة: الدورة الحادية والخمسون (28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2013) الدورة الثانية والخمسون (28 أبريل - 23 مايو 2014)، A/69/44

[19] المرجع نفسه، الفقرة 29

[20] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 59

[21] لجنة مناهضة التعذيب، المرجع نفسه، الفقرة 11

[22] هيومن رايتس ووتش، *"جزء من عملنا" إساءة معاملة وتعذيب الفئات المستضعفة في مخافر الشرطة اللبنانية*، 26يونيو 2013، https://www.hrw.org/ar/report/2013/06/26/256448

[23] لا يوجد موقع إلكتروني رسمي

[24] الموقع الرسمي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-0

بهم بعد اعتقالهم. وتعتبر مخابرات الجيش اللبناني الأكثر تورطاً في ممارسة التعذيب، ما يتطلب إجراء تحقيقات شاملة.

القوات التابعة لوزارة الداخلية:

- الأمن العام[25]، مهمته مراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية (لاسيما العمال المهاجرين والمهاجرين غير الشرعيين) وإصدار الأوراق الخاصة بالسفر (التأشيرات وجوازات السفر وتصاريح السفر). ويعنى بمراقبة مركز الاعتقال الإداري التابع له في منطقة العدلية في بيروت والخاص بالمهاجرين غير الشرعيين، حيث تفيد التقارير أن ظروف الاحتجاز مأساوية. وفي عام 2013، أنشأ الأمن العام شعبة جديدة "للرصد والتدخل" لمكافحة الإرهاب المنظم.
- الأمن الداخلي[26]، وهو جهاز يسهر على تطبيق القانون والنظام عموماً، والتحقيق في الجرائم واعتقال المشتبه بهم.
- فرع المعلومات التابع لقوى الأمن الداخلي[27]، المكلّف بالحفاظ على الأمن ومكافحة الجريمة والإرهاب، فضلاً عن مراقبة أداء عناصر قوى الأمن الداخلي. ويتحمل عناصر فرع المعلومات المسؤولية عن أعمال التعذيب التي ترتكب داخل مقر الفرع في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في منطقة الأشرفية ببيروت.
- الشرطة القضائية[28]، وهي في حد ذاتها جزء من قوى الأمن الداخلي، مهمتها التحقيق في الجرائم (المالية والإرهابية والجرائم المتعلقة بالسياحة والمخدرات)، وإجراء التحقيقات العلمية والتعامل مع كل ما يتعلق بالمتفجرات.
- مكتب مكافحة المخدرات، وهو فرع من الشرطة القضائية. مسؤولة عن تعقب الجرائم المتصلة بالمخدرات والتحقيق فيها وتتحمل المسؤولية عن حالات التعذيب وسوء المعاملة لا سيما داخل مركز شرطة حبيش.

قوات أخرى:

- المديرية العامة لأمن الدولة[29]، هي المسؤولة عن الأمن الداخلي، ومراقبة الأجانب، ومكافحة التجسس، والتحقيقات الأولية في القضايا المتعلقة بأمن الدولة، وحماية بعض الشخصيات المهمة. وهي ذراع المجلس الأعلى للدفاع، برئاسة رئيس الجمهورية ونائبه رئيس مجلس الوزراء[30].

أبرز المراكز التي يمارس فيها التعذيب:

- مبنى وزارة الدفاع في اليرزة، بعبدا: الواقع في الضاحية الجنوبية الشرقية لمدينة بيروت، وهو من أبرز مراكز الاعتقال التي يمارس فيها التعذيب في الوقت الحاضر. استُخدم قبو وزارة الدفاع كمركز اعتقال لسنوات عديدة؛ فقد منحته الحكومة اللبنانية رسمياً وقانونياً تلك الصفة في العام 1995[31].

---

[25] الموقع الرسمي: http://www.general-security.gov.lb/ar
[26] الموقع الرسمي: http://www.isf.gov.lb/ar
[27] الموقع الرسمي: http://isf.gov.lb/ar
[28] الموقع الرسمي: http://www.isf.gov.lb/ar
[29] الموقع الرسمي: http://state-security.gov.lb/state/about.php?d=9

[30] سوليدا، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، " Lebanon. The Ministry of Defense Detention Center: A Major Obstacle to the Prevention of Torture. Forgotten victims, unpunished executioners"، باريس، فرنسا، 5 أكتوبر 2006، ص 4

[31] وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، *التقارير الوطنية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2016، لبنان*، https://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/#wrapper

- سجن رومية المركزي، بيروت: أكبر سجن في لبنان ويقع في شرق بيروت، قضاء المتن. صمّم ليستوعب 1500 محتجز بينما يحوي اليوم أزيد من 3000 محتجز[32]. يفاقم الاكتظاظ الشديد داخل هذا السجن وضع ظروف الاحتجاز، كما نذكّر أن معتقلي نهر البارد بالتحديد تعرضوا بداخله لشتى أنواع التعذيب. وفي حزيران/يونيه 2015، انتشر شريطا فيديو يظهران عناصر من قوى الأمن الداخلي يضربون بعض السجناء داخل الزنزانات، ما أثار موجة غضب واستنكار كبيرة، نزل المواطنون إثرها إلى الشارع للاحتجاج على تلك الممارسات اللاإنسانية[33].
- ثكنات المخابرات العسكرية والشرطة العسكرية (لا سيما ثكنات الشرطة العسكرية في الريحانية القريبة من بعبدا، وثكنة محمد زغيب العسكرية في صيدا، وثكنة القبة في طرابلس). تمّ بناء الثكنات العسكرية لتكون مراكز للعسكر وعتادهم وليس مراكز اعتقال أو تحقيق، كما أنها لا تخضع لسلطة أو إشراف وزارة العدل. وقد وثّقت الكرامة استخدام تلك الثكنات كمراكز احتجاز واستجواب وحتى تعذيب في السنوات القليلة الماضية لاسيّما عقب الاشتباكات التي شهدتها صيدا يومي 23و 24 حزيران/يونيو من العام 2013، بين الجيش اللبناني وأتباع رجل الدين السني الشيخ أحمد الأسير[34].
- مبنى فرع المعلومات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في الأشرفية، بيروت؛ وقد وثّقت لجنة مناهضة التعذيب خلال زيارتها لبنان في العام 2013 وجود غرف استجواب مزودة بمعدّات للتعذيب مثل كراسي الاستجواب وبعض الأجهزة الكهربائية[35]. وواصلت الكرامة تلقيها معلومات عن حصول ممارسات للتعذيب داخل هذا المبنى خلال السنوات القليلة الماضية.
- فصيلة رأس بيروت المعروفة ب "مخفر حبيش"، وقد شهد خبراء اللجنة على العديد من حالات التعذيب وسوء معاملة الموقوفين داخله على أيدي عناصر قوى الأمن الداخلي[36]، ومازال يشتهر بكونه مرتعاً للتعذيب، لا سيما للفئات الضعيفة ممن يتعاطون المخدرات والموقوفين بقضايا جنسية أو المتهمين بالمثلية الجنسية[37].
- مركز الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين التابع لمديرية الأمن العام في منطقة العدلية ببيروت، الذي لايزال يتعرض فيه السجناء للمعاملة السيئة والتي ترقى أحياناً إلى مستوى التعذيب من قبل عناصر الأمن الداخلي والأمن العام.
- أما أساليب التعذيب فلم تتغير عن التي وثّقتها اللجنة أثناء زيارتها والتي تتراوح بين الضرب المبرح وإجبار المشتبه فيهم على الثبات في وضعيات مجهدة ولفترات طويلة من الزمن وحرمانهم من الطعام والصعق بالكهرباء والتعليق على "البالانكو" (وهي طريقة تقضي بتعليق السجين من معصميه المقيدين خلف ظهره)، فضلاً عن التهديدات بمختلف أشكالها، كحرقهم أحياء أو إلحاق الأذى بأقاربهم أو حتى قتلهم. كذلك تم توثيق حالات اغتصاب للنساء الضحايا وغيره من أشكال العنف أو التحرش الجنسي. وكمثال على مثل تلك الحالات، نذكر حالة ليال الكياجي التي تعرضت للاغتصاب من قبل أفراد المخابرات العسكرية أثناء احتجازها في ثكنة الشرطة العسكرية في الريحانية في أيلول/سبتمبر 2013[38].
- ويمارس التعذيب عادة في بداية فترة الاحتجاز وخلال الاستجواب، من أجل انتزاع الاعترافات التي تستخدم لاحقا كأدلة للمحاكمة (انظر الفقرة 3.5) أو كشكل من أشكال العقاب على الجرائم المشتبه بارتكابها. وعادة ما تكون فترة الاحتجاز الأولى سرية وبمعزل عن العالم الخارجي، ولا يسمح للموقوفين بالتواصل حتى مع محاميهم. ولا شك أن التجاهل المتعمد

---

[32] هيومن رايتس ووتش، *على لبنان مراقبة مراكز الاحتجاز لمحاربة التعذيب*، 26 يونيو 2015، https://www.hrw.org/ar/news/2015/06/26/278504

[33] الكرامة، *لبنان: حالات اعتقال سري عقب اشتباكات مسلحة في صيدا*، 5 يوليو 2013، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-halat-atqal-sry-qb-ashtbakat-mslht-fy-syda

[34] لجنة مناهضة التعذيب، *المصدر أعلاه*، الفقرة 19

[35] لجنة مناهضة التعذيب، *المصدر أعلاه*، الفقرة 13

[36] هيومن رايتس ووتش، *المصدر أعلاه*

[37] الكرامة، *لبنان: ليال الكياجي أمام المحكمة العسكرية لفضحها قضية اغتصابها من قبل ضباط عسكريين*، 16 يونيو 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-lyal-alkyajy-amam-almhkmt-alskryt-lfdhha-qdyt-aghtsabha-mn-qbl-dbat-skryyn، الكرامة، *لبنان: المحكمة العسكرية تقضي بسجن ليال الكياجي لفضحها قضية اغتصابها من قبل ضباط عسكريين*، 23 أغسطس 2013، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-almhkmt-alskryt-tqdy-bsjn-lyal-alkyajy-lfdhha-qdyt-aghtsabha-mn-qbl-dbat-skryyn

[38] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، 23 نوفمبر 2007، CAT/C/GC/CRP.1/Rev.4، الفقرة 13

للضمانات القانونية الأساسية، إلى جانب مناخ الإفلات من العقاب السائد، تعدّ من الأسباب المنهجية التي تسمح بالتعذيب (أنظر الفقرة التالية والفقرة 3.11).

3.3. انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية

أوصت اللجنة، في تعليقها العام رقم 2 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية، بوضع قائمة غير حصرية للضمانات التي ينبغي كفالتها للمحرومين من حريتهم بغية حمايتهم من التعذيب، بالإضافة إلى الضمانات المقدمة بموجب الاتفاقية[39]. وتشمل الضمانات، من جملة أمور أخرى، حق المحتجزين في الاطلاع على حقوقهم والحصول على مساعدة قانونية مستقلة على وجه السرعة والاتصال بأقاربهم، وإتاحة إمكانية حصول المحتجزين والمعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة على سبل الانتصاف القضائية وغيرها من السبل التي تتيح لهم تقديم الشكاوى ومراجعتها على نحو عاجل ونزيه، بما في ذلك الطعن في شرعية احتجازهم والإبلاغ عن تعرضهم للتعذيب.

وقد علمت الكرامة عبر بعض الشهود ومحامي الضحايا، أن المحتجزين المحرومين من حريتهم يتعرضون غالباً للحرمان من تلك الضمانات الأساسية. وأنه رغم مراعاة القانون لها، يستمر المكلفون بالقيام بعمليات الاعتقال والاستجواب، ناهيك عن القضاة، بتجاهل كل تلك الضمانات. وتزداد الانتهاكات خطورة عندما تجري التوقيفات على أيدي عناصر الجيش ومحاكمة الموقوفين أمام المحاكم العسكرية.

إن غياب وعدم احترام الضمانات القانونية الأساسية في لبنان يخلق أرضية خصبة لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ويهيئ بيئة لا تحترم فيها الحقوق الأساسية.

3.3.1. الاعتقال التعسفي

تشتمل السلطات المكلفة قانونياً بالقبض على المشتبه فيهم على موظفي إنفاذ القانون التابعين لوزارة الداخلية وهم؛ قوى الأمن العام والأمن الداخلي وفرع المعلومات التابع له والشرطة القضائية والدرك، وعناصر الجيش التابع لوزارة الدفاع وموظفي المديرية العامة لأمن الدولة، التابعة للمجلس الأعلى للدفاع، برئاسة رئيس الجمهورية ونائبه رئيس مجلس الوزراء.

غير أن الكرامة لاحظت أن الميليشيات شبه الحكومية مثل حزب الله تقوم أيضاً بمهام إنفاذ القانون في غياب الرقابة القانونية، بل نيابة عن الحكومة أو بدعمها المباشر أو غير المباشر أو بموافقة أو رضوخ الحكومة لها. ما يزيد خطر تعرض المعتقلين للتعذيب، لحصوله خارج إطار الرقابة القضائية عدا عن كونه غير قانوني في حد ذاته. وهنا نستعرض حالة الصحفي رامي عيشة، الذي اعتقل وعُذّب على أيدي عناصر من حزب الله، ما يبين بوضوح التعاون بين الميليشيات المسلحة والسلطات الحكومية.

في 30 آب/أغسطس 2012، اعتقلت مجموعة من عناصر حزب الله المسلحة الصحافي الفلسطيني **رامي عيشة**[40] المقيم في بيروت، والذي يعمل كمراسل من لبنان لعدد من وسائل الإعلام الدولية الكبرى، بما في ذلك تايم ماغازين وسبيجيل أونلين، أثناء قيامه بتحقيق حول تجارة الأسلحة في الضاحية الجنوبية لبيروت. ومن دون إعطائه أي تبرير، عصبوا عينه ثم أخذوه إلى جهة مجهولة، حيث تعرض بعد ذلك للتعذيب. جرى استجوابه حول نشاطه وعمله كصحفي، وأجبر على الاعتراف باشتراكه في تجارة الأسلحة. وتمّ تسليمه بعد ذلك إلى أجهزة المخابرات اللبنانية ومنها إلى

---

[39] الموقع الرسمي: http://state-security.gov.lb/state/about.php?d=9

[40] الكرامة، لبنان: محاكمة رامي عيشة: خلط خطير جداً يتهدد حرية الإعلام، 02.12.2013، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-ynbghy-ly-lbnan-tjrym-altdhyb-nda-aly-alnwab-allbnanyyn

الشرطة العسكرية، إلى أن أودع السجن في نهاية المطاف. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، أدانته المحكمة العسكرية اللبنانية بتهمة شراء أسلحة نارية.

كما لاحظت الكرامة أن عمليات القبض كثيراً ما تجرى دون تقديم مذكرة توقيف صادرة عن إحدى السلطات القضائية أو أي تبرير للأسباب. ودرجت عناصر قوى الأمن الداخلي والمخابرات العسكرية على مدى السنوات القليلة الماضية على القيام بعمليات القبض على أساس ما يسمى بـ "المذكرات المحمولة"، وهي أوامر صادرة عن جهاز الأمن نفسه، وليس عن المدعي العام كما هو محدّد في القانون[41]. كل هذه الممارسات تفتح الباب أمام التجاوزات، وإساءة الأجهزة الأمنية لسلطة الاعتقال الممنوحة إليها مع عدم إخضاعها لأية رقابة قضائية.

طالبت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان 2014-2019[42]، التي أعدّتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان اللبناني، بإلغاء تلك الممارسة وتطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما صدر قرار عن مجلس الوزراء في تموز/يوليو 2014 ألغى جميع "المذكرات المحمولة" الصادرة حتى ذلك التاريخ[43]، لكن الممارسة لم تحظر رسميا وظلت سارية في البلاد.

وأخيراً، تنص المادة 47 (5) من أصول المحاكمات الجزائية[44] على وجوب إبلاغ الموقوفين المشتبه فيهم بحقوقهم فور القبض عليهم من قبل المكلفين بأمر القبض؛ بيد أن الكرامة لاحظت من خلال

---

[41] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 127 والمادة 46.1 و 47.1 من أصول المحاكمات الجزائية

[42] الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان-2014-2019،
http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/democratic_governance/national-human-rights-action-plan--2014-2019--.html

[43] سمر قادر، Abolition of wanted lists not a security obstacle: Machnouk، "الديلي ستار"، 26 يوليو 2014،
http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2014/Jul-26/265213-abolition-of-wanted-lists-not-a-security-obstacle-machnouk.ashx

[44] المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية:"يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.

عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة (عدلت هذه المدة لتصبح ثماني وأربعين ساعة وفقاً للقانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16). يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة.

تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

1- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

2- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

3- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

4- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه تقديم طلب معاينة جديدة.

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

الشهادات التي وثقتها على لسان العديد من الضحايا أن المشتبه فيهم وبصورة روتينية لا يبلغون بحقوقهم، وبخاصة عندما يتم التوقيف على أيدي عناصر من الجيش[45].

3.3.2. انتهاكات الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، وممارسة الحبس الانفرادي

تنص المادة 47 (5) من أصول المحاكمات الجزائية، على كفالة حق الموقوفين المشتبه فيهم، منذ بداية الاحتجاز، في إبلاغ أحد أفراد أسرهم أو معارفهم أو محاميهم باعتقالهم، وإتاحة الاجتماع مع محاميهم.

تنص المادة 49 (1) من أصول المحاكمات الجزائية[46] على أنه إذا ما قرر المدعي العام إجراء التحقيق بنفسه، يحق لمحامي المشتبه فيه الحضور أثناء استجواب موكله، في حين أن المادة 47 منه لم تذكر أي شيء عن إمكانية حضور المحامي للاستجوابات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية. وفي كلتا الحالتين، يمكن للسلطات حجز واستجواب المشتبه فيهم في مراكز الشرطة أو في مراكز الاحتجاز الأخرى دون السماح للمحامي بالحضور. كذلك تكشف الممارسات العملية أن المحامي الذي يحضر إلى مركز الشرطة لمقابلة موكله لا يقبل طلبه إلا بعد إحالة المشتبه فيه إلى المدعي العام وتوجيه الاتهام له رسمياً[47]. وتفيد التقارير بأنه يتعين على المحامين الاعتماد على علاقاتهم الشخصية لتحديد مراكز احتجاز موكليهم داخل المراكز العسكرية[48].

بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون اللبناني على حضور أخصائي إجتماعي أثناء الاستجواب عندما يتعلق الأمر بمشبه فيهم قاصرين[49]. لكن ذلك نادراً ما يحدث لتكتم السلطات العسكرية وعدم الإبلاغ عن احتجازها لأطفال قاصرين[50].

أما المشتبه في ارتكابهم جرائم "إرهابية"، فيتبين من خلال الحالات التي وثقتها الكرامة أنه يصار إلى احتجازهم بشكل روتيني بمعزل عن العالم الخارجي طيلة فترة الاستجواب ولا يسمح لهم بالاتصال بأسرهم أو بمحاميهم إلا عند مثولهم أمام المدعي العام. ويحدث أيضا ألا يبلّغ أقارب المعتقل رسمياً بمكان اعتقاله، ما يرقى بالانتهاك إلى مستوى الاختفاء القسري.

ومن المقلق في هذا السياق أن نقرأ في تقرير الدولة الطرف " إن تدبير السجن الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي هو تدبير استثنائي تقضي به ضرورة يقدّرها آمر السجن حفاظاً على سلامة السجناء أو على سلامة المتّخذ بحقه الإجراء"[51]. ولا بد هنا من التذكير أنه وبعكس ما جاء في التقرير، يعتبر الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي في حد ذاته، كونه يضع الضحية خارج نطاق حماية القانون ما يسهل ممارسة التعذيب وغيرها من الانتهاكات.

---

[45] هيومن رايتس ووتش، *"هذا ليس مكاننا" محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان*، 26 يناير 2017، ص21، https://www.hrw.org/ar/report/2017/01/26/299124

[46] المادة 49 من أصول المحاكمات الجزائية :"للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه. إذا فعل فيكون لوكيل المشتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء استجوابه.

ما خلا استجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتول التحقيق بنفسه فإنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي. إذا وجد أن الجريمة من نوع الجناية أو أنها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فيدعي بها أمام قاضي التحقيق.

إذا كان التحقيق في الجنحة كافياً فيدعي بها أمام القاضي المنفرد المختص".

[47] جمعية ألف، *Guilty until Proven Innocent*، لبنان، يناير 2013، https://alefliban.org/publications/guilty-until-proven-innocent

[48] هيومن رايتس ووتش، *المصدر أعلاه*

[49] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 161

[50] هيومن رايتس ووتش، *المصدر أعلاه*، ص 28

[51] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 128

بل قد تشكل شكلا من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب في حد ذاته.

القاصرون أيضاً يقعون ضحايا لتلك الممارسة، وهو ما تبينه حالة الفتى وليد دياب:

اعتقل الفتى **وليد دياب**[52]، حين كان في 16 عاما من عمره، في 12 أيلول/سبتمبر 2014، عند حاجز تفتيش عسكري استناداً إلى معلومات قدمها "مخبرون سريون "واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر داخل ثكنة حنا غسطين في عرمان، شمالي لبنان، حيث تعرض لمختلف ألوان التعذيب بما في ذلك الصدمات الكهربائية، وربط المعصمين خلف الظهر، والضرب والحرمان من الأكل والشرب. وأجبر على الاعتراف بانتمائه إلى "جماعة إرهابية"، وحوكم بناء على اعترافاته أمام المحكمة العسكرية في بيروت، على الرغم من إبلاغه القاضي بالتعرض للتعذيب. ولاحقاً تمّت إحالة قضيته إلى محكمة الأحداث في شمالي لبنان في طرابلس، وفقا لقانون الأحداث اللبناني. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أمرت محكمة الأحداث في طرابلس بالإفراج عنه مقابل دفع كفالة مالية قدرها 1.600.000 ليرة لبنانية (حوالي 1060 دولاراً أمريكياً) في انتظار محاكمته.

3.3.3. غياب المساعدة الطبية الفورية والمستقلة

تنص المادة 47 (5) من أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتبه فيهم المحتجزين في إجراء فحوصات طبية فورية ومستقلة.

تظهر الممارسة العملية أن النظام الحالي الخاص بتعيين الأطباء الشرعيين يستبعد تعيين الأطباء الذين يبلغون عن حالات التعذيب، وبالتالي يثنيهم عن توثيق حالات التعذيب. لا سيما أن الأطباء الشرعيين يتقاضون مقابل أتعابهم عن كل حالة يقومون بمعاينتها، ويتمّ اختيارهم من بين قائمة تعدّها وزارة الداخلية ووزارة الصحة والمدعي العام لمحكمة التمييز. وفي هذا الصدد، نشرت جمعية ألف، وهي منظمة لبنانية مدافعة عن حقوق الإنسان فيما يخصّ الاحتجاز والتعذيب، ما مفاده أن الأطباء الشرعيين الذين يؤكدون وجود ممارسات التعذيب لا تُجدد العقود معهم[53].

ناهيك عن ذلك، وخلافاً لما جاء في تقرير الدولة الطرف من أن القضاء اللبناني "لا يتردد بتكليف طبيب شرعي لإجراء الكشف الطبي على الأشخاص الذين توجد شبهات في تعرضهم لسوء المعاملة والعنف في مراكز التحقيق والاحتجاز"[54]، لاحظت الكرامة من خلال ما وثّقته أنّه حتى عندما يتمّ إبلاغ القاضي رسمياً بالتعرض للتعذيب، لا يمنح المشتبه فيهم الحق في زيارة طبيب مستقل. في نظام المحاكم العسكرية، على سبيل المثال، يحرم المشتبه فيهم ولو كانوا قاصرين، من زيارة الطبيب بصورة منتظمة، وفي حال السماح لهم بذلك، فإنهم يزورون طبيباً خاصاً يحجم عن التبليغ عن الإصابات الناجمة عن التعذيب، كما حصل في قضية هيثم فاطمة.

اعتقل **هيثم فاطمة**[55] في 14 كانون الثاني/يناير 2016 في منزله في طرابلس على أيدي عناصر تابعة للمخابرات العسكرية، واحتجز سراً في مقر وزارة الدفاع لمدة عشرة أيام تعرض خلالها للضرب المبرح، بخاصة على مناطق الرأس والأذنين، وأرغم على الادلاء باعترافات تدينه. ونتيجة للضرب

---

[52] الكرامة، *لبنان: الإفراج بكفالة عن القاصر وليد دياب بعد سنتين من الاعتقال التعسفي والتعذيب على يد المخابرات العسكرية*، 27 أوكتوبر 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-alafraj-bkfalt-n-alqasr-wlyd-dyab-bd-sntyn-mn-alatqal-altsfy-waltdhyb-ly-yd

[53] جمعية ألف، *Alternative Report, Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment and Punishment*، أكتوبر 2011، ص 13، https://alefliban.org/publications/alternative-report-to-the-convention-against-torture/

[54] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 402

[55] الكرامة، *لبنان: الاعتراف تحت التعذيب يعود مجدداً إلى الواجهة*، 11 مايو 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-alatraf-tht-altdhyb-ywd-mjddaan-aly-alwajht

المبرح فقد هيثم حاسة السمع في أذنه اليمنى. ثم أحيل إلى المحكمة العسكرية بتهمة التعامل مع الإرهاب.

أبلغ محامي هيثم قاضي التحقيق بتعرض موكله للتعذيب إلا أن القاضي لم يأخذ ادعائه بعين الاعتبار. وأمام رفض القاضي الأمر بالتحقيقَ في مزاعم هيثم بشأن التعذيب، طلب المحامي السماح لموكله بزيارة طبيب يختاره هو للخضوع لفحص طبي. لكن هذا الطلب قوبل بالرفض أيضاً. وأحيل هيثم إلى المستشفى العسكري في بيروت، حيث أكد الأطباء العسكريون "أنه لايحمل آثار تعذيب".

وأخيراً، وحتى في الحالات التي يمثل فيها المشتبه به أمام القاضي وآثار التعذيب بادية على جسده، لا يأمر القاضي بعرضه على طبيب شرعي مستقل، وفي ذلك انتهاك للمادة 77 (3) من أصول المحاكمات الجزائية[56]. وفي حالات أخرى، لا يمثل المشتبه فيهم الذين تعرضوا للتعذيب على القاضي حتى تلتئم جراحهم، لتفادي أن يطلب الضحية من القاضي زيارة الطبيب.

3.3.4. انتهاك الحق في المثول أمام القاضي على وجه السرعة والحق في عدم تأخير المحاكمة دون مسوغ قانوني

وتنص المادة 47 (3) من أصول المحاكمات الجزائية على أنه يحظر احتجاز المشتبه فيهم في النظارات إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مهلة لا تزيد على ثمانٍ وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة.

رغم ذلك، يتم احتجاز المشتبه فيهم بشكل روتيني لفترة أطول بكثير من المدة المحددة في القانون، حيث لم تظهر أي من الحالات التي وثقتها الكرامة تطبيقاً لذاك النص. بل على العكس من ذلك، وكما هو مبين أعلاه، كثيراً ما يحتجز المشتبه بهم سراً وبمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة تمتدّ إلى أشهر أحياناً. ولعل أبرز الأسباب المنهجية لتلك الممارسة يكمن في تعرض المشتبه فيهم للتعذيب فيصار عمداً إلى تأجيل مثولهم أمام القاضي إلى حين إلتآم إصاباتهم لتجنب طلبهم من القاضي بالسماح لهم بزيارة الطبيب، على النحو المبين أعلاه.

علاوة على ذلك، تقيد المادة 108(2) من أصول المحاكمات الجزائية[57] فترة الاحتجاز قيد المحاكمة الخاصة بالجنايات إلى ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا تطبّق تلك القاعدة على المتهمين "بجنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب"، حيث يمكن في تلك الحالات تجديد الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى أجل غير مسمى.

---

[56] المادة 77 من أصول المحاكمات الجزائية:"على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم مادياً.

إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام.

إذا تظاهر المدعى عليه بإصابته بمرض جسدي أو نفسي أو عقلي أثناء استجوابه فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه".

[57] المادة 108 من أصول المحاكمات الجزائية: "ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى.

ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل.

لقاضي التحقيق أن يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه".

تمديد فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة جعل حوالي 60% من مجموع المحتجزين معتقلون في انتظار المحاكمة[58]، في انتهاك واضح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل لأي محتجز في انتظار المحاكمة بالخضوع للمحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه. وتعتبر انتهاكات الحق في عدم تأخير المحاكمة دون مسوّغ قانوني في القضايا المعروضة على المحكمة العسكرية على وجه الخصوص على قدر من الخطورة، حيث من الممكن أن تمتد فترة الاحتجاز في انتظار المحاكمة، في بعض الحالات، عدة سنوات قبل عقد أول جلسة محاكمة[59].

وبالتالي، فإن أوجه القصور القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية لا تؤدي إلى خلق بيئة مواتية للتعذيب فحسب، بل تجعل من الصعب أيضاً على المدعى عليهم الذين تعرضوا للتعذيب و/أو أجبروا على الاعتراف بجرائم لم يقترفوها، فضح أو إثبات ذلك. كل أوجه القصور المحيطة بإجراءات الاحتجاز في انتظار المحاكمة تؤدي بشكل منهجي إلى انتزاع "اعترافات" من المعتقلين تستخدم لاحقا كأدلة في المحاكمة.

التوصيات:

1. ضمان حصول جميع المحرومين من الحرية، قانونياً وعملياً، على الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الاعتقال، لاسيّما الحق في عدم اعتقالهم تعسفاً، والحق في إبلاغهم بأسباب الاعتقال وطبيعة التهم الموجّهة إليهم؛ والحق في إبلاغ أحد أفراد الأسرة أو المحامي بالاعتقال، والحصول على الاستشارة القانونية منذ بداية الحرمان من الحرية؛ والحق قي إبلاغ قريب أو طرف ثالث بإلقاء القبض عليهم فور الاعتقال؛ والحق في الحصول الفوري على استشارة طبية لدى طبيب مستقل يختارونه بأنفسهم؛ والحق في الإحالة الفورية إلى القاضي وإجراء المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة؛
2. تخفيض عدد المحتجزين قيد المحاكمة، من خلال إيجاد طرق بديلة عن الحبس الاحتياطي، وتعديل المادة 108 من أصول المحاكمات الجزائية بغية تقييد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بشكل صارم وغير مفرط.

3.4. انتزاع الاعترافات تحت التعذيب وانتهاك قاعدة الاستثناء

ليس ثمة نص صريح في القانون اللبناني يقول بعدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أمام المحكمة.

تنصّ المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز إكراه المشتبه فيهم على الاعتراف، وأن الاعترافات القسرية تعتبر باطلة ولا يُؤخذ بها أمام المحاكم الوطنية. لكنها، والجدير بالذكر، لم تتطرق إلى وجوب إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت الذي يمكن أن يستغله موظفو إنفاذ القانون لتهيئة جو مؤات لتجريم المعتقل أو إجباره على الاعتراف[60].

أما المادة 77 من القانون عينه فتنصّ على وجوب تأكّد القاضي من استجواب المدعى عليه بلا ضغوطات خارجية، لكنّه لم يشر صراحة إلى التعرّض للتعذيب.

---

[58] الوكالة الوطنية للإعلام، *EU Ambassador Angelina Eichhorst visits Roumieh Prison*، *15 مايو 2015*، *http://nna-leb.gov.lb/en/show-news/44214/EU-Ambassador-Angelina-Eichhorst-visits-Roumieh-Prison*

[59] الكرامة، *لبنان: متى ينتهي الاعتقال التعسفي لمتهمي أحداث نهر البارد؟*، 4 يونيو 2014، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-mty-ynthy-alatqal-altsfy-lmthmy-ahdath-nhr-albard

[60] جمعية ألف، *Guilty until Proven Innocent*، لبنان، يناير 2013، ص 33، https://alefliban.org/publications/guilty-until-proven-innocent

غير أن الواقع العملي، يبيّن قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب بصورة تلقائية كأدلة لإدانة ومحاكمة المشتبه بهم. يحرص بعض القضاة في المحاكم المدنية على رد هذا النوع من الأدلة، بينما مايزال البعض الآخر يأخذ بها، في حين أن المحكمة العسكرية تأخذ بالاعترافات تحت التعذيب بل وتستخدمها أحيانا كأدلة وحيدة في المحاكمة. كذلك تُبيّن جميع الحالات التي وثقتها الكرامة خلال سنوات، بما في ذلك الحالات التي تخصّ قاصرين، أن الاعترافات تحت التعذيب يؤخذ بها في المحاكمات، حتى لو أعلن الدفاع صراحة أن التعذيب كان يمارس للإجبار على الاعتراف. وهو ما يفسر استمرار تلك الممارسة المنهجية والسعي للقضاء عليها.

التوصيات:

1. تعديل المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية للقول صراحة بأن المعلومات المنتزعة بالإكراه غير مقبولة وضمان اعتبارها باطلة ولاغية في الإجراءات القضائية؛

2. مراجعة جميع القضايا التي انتهت بإدانات استندت إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب فقط لا غير، ووضع إجراء قانوني لمراجعة جميع الحالات من هذا النوع، بما في ذلك الأحكام النهائية.

3.5. الانتهاكات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب

ثمة انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان ترتكب في القضايا المتعلقة بقانون مكافحة الإرهاب وغيره من القوانين المتعلقة بالأمن الوطني اللبناني. وكما هو مفصل أدناه، يتم القبض على المشتبه فيهم تعسفاً واحتجازهم لفترات طويلة من الزمن دون أن يمثلوا أمام سلطة قضائية وبمعزل عن العالم الخارجي. ويتعرضون خلال هذه الفترة، للتعذيب لانتزاع الاعترافات بالإكراه واستخدامها لاحقاً كأدلة خلال محاكمات جائرة أمام المحاكم الاستثنائية التي غالباً ما تصدر أحكاماً ثقيلة. ويزيد عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية من احتمال تعرّض المشتبه فيهم في تلك الجرائم لخطر التعذيب.

3.5.1. الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب

تتمّ معظم حالات اعتقال المشتبه في تورّطهم في جرائم إرهابية أو جرائم أمنية أخرى على أيدي عناصر تابعة للمخابرات العسكرية، وغالباً ما يحصل الاعتقال عند حواجز التفتيش العسكرية أو خلال عمليات المراقبة الروتينية أو عمليات المداهمة.

يعقب التوقيف عادة، حجز المعتقل داخل ثكنة للمخابرات العسكرية أو للشرطة العسكرية ثم يصار إلى نقله إلى مقر وزارة الدفاع في اليرزة، علماً أن جميع مراكز الاحتجاز تفتقر إلى الرقابة القضائية. وفي معظم الأحيان يحتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي لفترة تتراوح من بضعة أيام إلى عدة شهور قبل المثول أمام السلطة القضائية، الأمر الذي يجعلهم خارج نطاق الحماية القانونية.

وقد لوحظ أنه نظراً لكون التحقيقات تجري على أيدي عسكريين، ولما تنطوي عليه من مزاعم، ناهيك عن غياب المحامي خلال التحقيق والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، فإن ممارسة التعذيب تنتشر ضمن نظام القضاء العسكري أكثر منه ضمن النظام المدني[61].

وهكذا يتعرض المشتبه فيهم للتعذيب بصورة منهجية من قبل العسكريين لا سيما خلال الفترة الأولى من الاحتجاز. وتتنوع أساليب التعذيب المستخدمة بين الضرب والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والشراب، والإجبار عى الوقوف في وضعيات مجهدة، فضلاً عن التعذيب النفسي والتهديدات.

[61] هيومن رايتس ووتش، المرجع نفسه، ص 19

وتنتشر ممارسة التعذيب حالياً في النظام العسكري بقصد انتزاع الاعترافات، وإرغام المشتبه بهم على التوقيع على وثائق دون السماح لهم بقراءتها.

ولا يستثنى من تلك الممارسات القصر الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية أو أمنية:

مرة أخرى، نعود إلى قضية الفتى **وليد دياب**[62]، الذي اعتقل بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2014، وكان في 16 عاما من عمره، عند حاجز تفتيش عسكري بالقرب من منزله في مدينة طرابلس، شمالي لبنان. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر داخل ثكنة حنا غسطين في عرمان، شمالي لبنان، حيث تعرض لمختلف ألوان التعذيب بما في ذلك الصدمات الكهربائية، وربط المعصمين خلف الظهر، والضرب والحرمان من الأكل والشرب، إلى أن اعترف مكرهاً بانتمائه إلى "جماعة إرهابية". وحوكم بتاريخ 20 تشرين الأول/أوكتوبر 2014، أمام المحكمة العسكرية في بيروت، بناء على اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، ورغم إبلاغه القاضي بذلك في 14 تشرين الأول/أوكتوبر 2014.

ولاحقاً تمّت إحالة قضيته إلى محكمة الأحداث في شمالي لبنان في طرابلس، للنظر في فترة الحكم الناسبة له نظراً لكونه قاصراً عند ارتكابه الجرم. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أمرت محكمة الأحداث في طرابلس بالإفراج عنه مقابل دفع كفالة مالية قدرها 1.600.000 ليرة لبنانية (حوالي 1060 دولاراً أمريكياً) في انتظار محاكمته.

3.5.2. نظام العدالة الاستثنائي

تختص المحكمة العسكرية ومجلس القضاء الأعلى بالنظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو التي تقوض الأمن الوطني، وهما محكمتان استثنائيتان لا تلتزمان بمعايير المحاكمات العادلة.

3.5.2.1. المحكمة العسكرية

نظام المحاكم العسكرية هو نظام قضائي استثنائي تابع لوزارة الدفاع، على النحو المنصوص عليه في المادة 1(2) من قانون القضاء العسكري[63]. ويتألف من المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت ومحكمة التمييز العسكرية إضافة إلى قضاة عسكريين منفردين [64].

---

[62] الكرامة، *لبنان: المخابرات العسكرية تعذّب قاصراً وتقدمه للمحكمة العسكرية بتهمة الإرهاب*، 30 أغسطس 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-almkhabrat-alskryt-tdhwb-qasraan-wtqdmh-llmhkmt-alskryt-bthmt-alarhab
الكرامة، *لبنان: الإفراج بكفالة عن القاصر وليد دياب بعد سنتين من الاعتقال التعسفي والتعذيب على يد المخابرات العسكرية*، 27 أكتوبر 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-alafraj-bkfalt-n-alqasr-wlyd-dyab-bd-sntyn-mn-alatqal-altsfy-waltdhyb-ly-yd

[63] المادة 1- يتألف القضاء العسكري من:

1- محكمة تمييز عسكرية مركزها بيروت.

2- محكمة عسكرية دائمة مركزها بيروت.

3- قضاة منفردين عسكريين في المحافظات تحدد مراكزهم بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا.

4- مفوض حكومة ومعاونيه.

5- قضاة تحقيق.

يعطى وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام هذا القانون.

[64] المرجع نفسه

أما استقلال تلك المحاكم فمقيّد بسبب عدّة عناصر: تتألف المحاكم بغالبيتها من قضاة عسكريين[65] لا يفرض تعيينهم حصولهم على أية درجة علمية في القانون أو أي تدريب قانوني. يتمّ تعيين القضاة من قبل وزارة الدفاع ويكونون تحت سلطتها المباشرة، ويتولى رئاستها ضابط عسكري. وكما أبلغ المحامون منظمة هيومن رايتس ووتش، فـ "إن التدخل السياسي في هذه المحكمة له ثقله" و "هم [القضاة] لا يمكنهم أن يكونوا محايدين لإنهم مقربون جداً من السياسيين"[66].

يشمل اختصاص المحكمة العسكرية طائفة واسعة من الجرائم، منها العنفية وغير العنفية، وقد يشمل أيضاً مخالفات ناشئة عن ممارسة الفرد لحقوقه الأساسية مثل حرية التعبير. تنص المادة 24 من قانون القضاء العسكري على مجموعة جرائم منها الخيانة والتجسس والتهرب من الخدمة العسكرية والصلات غير المشروعة بالعدو (إسرائيل)، وأية جريمة أخرى تضر بمصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، لا سيما فعل "التشهير بالجيش"[67]. وبما أن القانون لا يحصر اختصاص

---

[65] المادة 5- معدلة وفقا للمرسوم رقم 1460 تاريخ 1971/7/8

تشكل محكمة التمييز العسكرية:

1- في الدعاوى الجنائية:

من قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق ينتدبه الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ينوب عنه عند الاقتضاء قاض آخر من الدرجة ذاتها ينتدبه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة التمييز ومن أربعة ضباط أعضاء من رتبة مقدم وما فوق.

2- في الدعاوى الجنحية:

من قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق ينتدبه الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ينوب عنه عند الاقتضاء قاض آخر من ذات الدرجة ينتدبه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة التمييز ومن ضابطين عضوين من رتبة مقدم فما فوق.

يجوز في زمن الحرب وبصورة استثنائية أن يرأس محكمة التمييز العسكرية في المواد الجنائية والجنحية ضابط من رتبة عقيد فما فوق وفي هذه الحالة يكون أحد المستشارين فيها قاضياً من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق ينتدبه الرئيس الأول لمحكمة التمييز ينوب عنه عند الاقتضاء قاض آخر من الدرجة ذاتها ينتدبه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة التمييز.

المادة 6- تتألف المحكمة العسكرية:

1- في الدعاوى الجنائية:

من ضابط برتبة مقدم فما فوق رئيساً ومن أربعة أعضاء أحدهم قاض من ملاك القضاء العدلي في الدرجة الثالثة عشرة وما فوق وثلاثة ضباط من رتبة دون رتبة الرئيس.

2- في الدعاوى الجنحية:

من ضابط لا تقل رتبته عن رتبة مقدم فما فوق رئيساً، ومن عضوين أحدهم قاض من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق، وضابط دون الرئيس رتبة.

3- يمكن وفقاً للأصول المبينة أعلاه، تشكيل هيئات احتياطية من القضاة المعينين لدى المحكمة العسكرية للنظر بالدعاوى التي تحال عليها.

يؤمن رئيس الهيئة الأصلية توزيع الدعاوى والأعمال على مختلف الهيئات.

المادة 7- يتولى القضاء العسكري المنفرد قضاة من ملاك القضاء العدلي، غير أنه يمكن تعيينهم من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول فما فوق وإذا تعذر ذلك فمن غير المجازين.

أحكام خاصة.

[66] هيومن رايتس ووتش، المرجع نفسه، ص 11

[67] المادة 24- معدلة وفقا للقانون رقم 306 تاريخ 2001/4/3

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في:

1- الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

2- جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد 273 حتى 287 من قانون العقوبات وفي المادتين 290 و291 منه أيضاً وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم.

المحاكم العسكرية بموظفي الأمن والمدنيين، بمن فيهم القصر، على النحو المبين في القضية الآنفة الذكر، فإن أي خلاف يحصل مع العسكريين أو رجال الأمن أو الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع أو الجيش أو المراكز الأمنية أو المحاكم العسكرية، يُحال إلى نظام القضاء العسكري، الذي يشهد انتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة بشكل منهجي[68].

وتخضع المحاكمات أمام المحاكم العسكرية لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري، وفي حال تنازع القوانين، فالحَكَم هو الأخير، بموجب نص المادة 33 من قانون القضاء العسكري[69]. لكن، على الرغم من أن تلك القوانين تحمي حقوق المحاكمة العادلة، فإن الضمانات القانونية لا تراعي ذلك عملياً. فالمحاكمات أمام المحكمة العسكرية يمكن أن تُجرى في السر[70]،

3- الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الأسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون.

4- الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية.

5- الجرائم الواقعة على شخص احد العسكريين، باستثناء تلك التي تقع على شخص احد المجندين ولا تتعلق بالوظيفة.

*نص الفقرة (5) قبل التعديل: 5- الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين.

6- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

7- الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحية بعد تسريح الأشخاص المذكورين في الفقرات 5 - 6 - 7 - .

8- جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام.

9- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الأجنبية أو التي تمس بمصلحتها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش.

10- مخالفات الأحكام المتعلقة بخدمة العلم. (هذا البند مضاف وفقا للقانون رقم 38 تاريخ 1975/12/6 ثم ألغي هذا القانون وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16)

[68] المادة 27- معدلة وفقا للقانون رقم 306 تاريخ 2001/4/3

يحاكم أمام المحكمة العسكرية أياً كانت جنسيتهم وأياً كان نوع الجريمة المسندة إليهم:

1- العسكريون والمماثلون للعسكريين، باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة.

*نص الفقرة (1) قبل التعديل: 1- العسكريون والمماثلون للعسكريين.

2- رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

3- الأسرى.

4- رجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية.

5- الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت طائلة هذا القانون.

6- كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة.

[69] المادة 33- باستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

[70] المادة 55- تجري المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، إلا أن لها أن تقرر وفقاً للقانون العادي إجراءها سراً. على أن الأحكام تصدر دائماً علناً.

للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت موجباً لذلك. ويعود لها تطبيق أحكام الفقرات1و2و3و6 من المادة 420 والمادة 421 من قانون العقوبات عند تعلق الأمر بمحاكمة عسكرية أو بجريمة خاضعة للقضاء العسكري.

حيث أن وجود المحامي أمام قضاة عسكريين منفردين غير إلزامي[71]، والأحكام غير معلّلة، كما يظهر في جميع الحالات التي وثقتها الكرامة، فالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب تستخدم كأدلة رئيسية، إن لم تكن وحيدة، لا سيما في القضايا المتعلقة بالإرهاب[72].

نظراً للاختصاص الواسع الذي يتمتع به نظام القضاء العسكري فإنه يستخدم في الكثير من الأحيان للتخويف أو الانتقام من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعارضين[73] والضحايا الذين يفضحون تعرضهم لاعتداءات سابقة كما حصل في قضية ليال الكياجي.

حيث فضحت **ليال الكياجي**[74]، 31 عاماً، وهي لاجئة فلسطينية مقيمة في مدينة صيدا بجنوب لبنان، في مقابلة نشرت في 4 أيلول/سبتمبر 2015 على موقع "ناو نيوز"[75]، تعرضها للاغتصاب من قبل عناصر من المخابرات العسكرية أثناء احتجازها في ثكنة الريحانية العسكرية في سبتمبر 2013.

وانتقاماً منها لفضحها الأمر، جرى في 21 أيلول\سبتمبر 2015، استدعاءها من قبل المخابرات العسكرية في صيدا ثم نقلت إلى مقر وزارة الدفاع في اليرزة بالقرب من بعبدا بمحافظة جبل لبنان حيث تم استجوابها واحتجازها بمعزل عن العالم الخارجي، وأجبرت على التوقيع على محضر يفيد بأنها "ألّفت قصة الاغتصاب."

ومن ثمّ عرضت أمام قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية في 29 أيلول/سبتمبر 2015، الذي ثبّت تهم "القدح والذم والتشهير ضد الجيش اللبناني" من دون النظر أو التحقيق في مزاعم تعرضها للتعذيب. وبعد شهر، تمّ الإفراج عنها ووجهت إليها التهم رسميا في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 استناداً إلى المادة 157 من قانون القضاء العسكري. وأخيراً، حكم عليها بالسجن لمدة شهر في 22 آب/أغسطس 2016.

بدأ المجتمع المدني منذ العام 2012 بالمطالبة باستبعاد المدنيين من اختصاص نظام المحاكم العسكرية، لا سيما على ضوء المخاوف الخطيرة المتعلقة بالمحاكمات العادلة[76]. وخلال الاستعراض الدوري الشامل للبنان، كان الرد على التوصية الوحيدة المتعلقة بتعديل اختصاص المحكمة العسكرية

---

[71] المادة 57- يجب أن يكون لكل مدعى عليه يمثل أمام المحكمة العسكرية محام للدفاع عنه، ويمكن توكيل هذا المحامي في أثناء الجلسة، إذا كانت الوكالة خطية فلا لزوم لتسجيلها لدى أي مرجع كان.

وجود المحامي أمام القضاة المنفردين العسكريين غير إلزامي.

لا يحق لأحد أن يتولى الدفاع عن المدعى عليه الذي لا يمثل بنفسه أمام القضاء إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في القانون العادي.

في حالة الجرم المشهود يعين المحامي في الجلسة نفسها إذا رضي المدعى عليه أن يحاكم في الحال. وإذا لم يرض بذلك فتؤجل الدعوى ثلاثة أيام على الأقل ويصار إلى تعيين محام له إذا لم يختر هو محامياً للدفاع عنه.

[72] على سبيل المثال، *لبنان: مواطن سوري يحكم بالسجن 5 سنوات على أساس اعترافاته تحت التعذيب*، 24 يناير 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-mwatn-swry-yhkm-balsjn-5-snwat-ly-asas-atrafath-tht-altdhyb، الكرامة، *لبنان: تعذيب السوري ملاذ أسعد من قبل الاستخبارات العسكرية لسحب اعترافات منه*، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-tdhyb-alswry-mladh-asd-mn-qbl-alastkhbarat-alskryt-lshb-atrafat-mnh، الكرامة، *لبنان: الاعتراف تحت التعذيب يعود مجدداً إلى الواجهة*، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-alatraf-tht-altdhyb-ywd-mjddaan-aly-alwajht

[73] هيومن رايتس ووتش، المرجع نفسه، ص 13

[74] الكرامة، *لبنان: ليال الكياجي أمام المحكمة العسكرية لفضحها قضية اغتصابها من قبل ضباط عسكريين*، 16 يونيو 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-lyal-alkyajy-amam-almhkmt-alskryt-lfdhha-qdyt-aghtsabha-mn-qbl-dbat-skryyn، الكرامة، *لبنان: المحكمة العسكرية تقضي بسجن ليال الكياجي لفضحها قضية اغتصابها من قبل ضباط عسكريين*، 23 أغسطس 2013، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-almhkmt-alskryt-tqdy-bsjn-lyal-alkyajy-lfdhha-qdyt-aghtsabha-mn-qbl-dbat-skryyn

[75] ميرا عبدالله، *Raped in a Lebanese detention center*، 4 سبتمبر 2015، https://now.mmedia.me/lb/en/10questions/565858-565858-raped-in-a-lebanese-detention-center

[76] الكرامة، *لبنان: منظمات حقوقية تحثّ السلطات على وقف تحويل المدنيين أمام المحاكم العسكرية*، 17 آب 2012، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-mnzmat-hqwqyt-ththw-alsltat-ly-wqf-thwyl-almdnyyn-amam-almhakm-alskryt

وحصرها بالقوى المسلحة، بـ "أخذ العلم" بها لا أكثر، وهو مؤشر على تحفظ لبنان فيما خص تغيير النظام والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3.5.2.2. المجلس العدلي

المجلس العدلي محكمة استثنائية دائمة مختصة بالنظر في بعض القضايا ذات الطابع السياسي أو التي تهدد أمن الدولة.

أما إستقلاليته فيقيّدها تدخل السلطة التنفيذية الواسع النطاق في عدة مراحل. أولاً، يتم تعيين أعضائها الخمسة من كبار القضاة من محكمة التمييز، بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء[77]. كذلك تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وفقا للمادة 355 من أصول المحاكمات الجزائية[78]. ثم يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل ويتمتع بصلاحيات واسعة للنظر في كل قضية على حدة[79].

ووفقا للمادة 366(2) من أصول المحاكمات الجزائية[80]، لا يمكن الطعن بأي شكل من الأشكال في الأحكام الصادرة عن المجلس العدلي، وفي هذا انتهاك للمادة 14(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن ذلك يحرم المتهم من الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه أمام محكمة أعلى. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة خلال استعراضها الأخير للبنان في العام 1997 إلى عدم امتثال هذه القاعدة الإجرائية لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان[81].

3.5.3. الانتهاكات بحق اللاجئين

إضافة إلى ما سبق، تذكر الكرامة أنها تلقّت خلال السنوات الأخيرة العديد من الشهادات الموثوقة تفيد بتعرّض اللاجئين السوريين بشكل متزايد لانتهاكات حقوق الإنسان نمطية بما في ذلك التعذيب.

كثيراً ما يتعرض اللاجؤون السوريون للاعتقال أثناء تجديد تصاريح إقامتهم أو لعدم حيازتهم الأوراق القانونية اللازمة أو لانتهاء مدّة صلاحيتها، ويتم احتجازهم سراً واستجوابهم في أماكن عسكرية واتهامهم بالإرهاب وإخضاعهم لمحاكمات غير عادلة بعد احتجازهم لفترات طويلة. وعدم احترام الضمانات القانونية الأساسية يجعل السلطات تستخدم التعذيب بشكل مكثف كوسيلة لانتزاع الاعترافات من الموقوفين، عدا عن ممارسته أداة عقاب. وهنا لا بد لنا من تقديم قضية الشاب السوري ملاذ أسعد نموذجاً، حيث تعرض لشتى أنواع التعذيب لإجباره على الاعتراف ومعاقبته في

---

[77] المادة 357 من أصول المحاكمات الجزائية :"يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

يعين في المرسوم قاض إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو رده أو انتهاء خدمته.

يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه".

[78] المادة 355 من أصول المحاكمات الجزائية :"تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

[79] المادة 360 من أصول المحاكمات الجزائية :"يتولى النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.

يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى".

[80] المادة 366 من أصول المحاكمات الجزائية :"تجري المحاكمة أمام المجلس العدلي، وجاهية كانت أم غيابية، وفقاً لأصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات. يصدر المجلس حكمه وفقاً للأصول ذاتها.

لا تقبل أحكام المجلس العدلي أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية".

[81] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: لبنان*، 5 مايو 1997، CCPR/C/79/Add.78، الفقرة 9

الوقت نفسه على ما اتهم بفعله قبل أن يختفي أثره ليعود ويطلق سراحه بعد ذلك. إضافة إلى قضية الشابين معاوية وسلطان حربا اللذين حوكما على على أساس الاعترافات المنتزعة منهما تحت التعذيب، رغم إنكارهما لاحقاً ارتكابهما الجرائم الموجّهة إليهما، حتى أن معاوية ادعى وجوده في المستشفى في ذلك الوقت.

ألقي القبض على **ملاذ أسعد**[82]، في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وكان وقتئذ في 22 من العمر في مركز الأمن العام في منطقة بينو- عكار، لتجديد إقامته. اقتيد إلى ثكنة الريحانية العسكرية، حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، عندما مثُل أمام قاضي التحقيق العسكري الذي وجه له تهمة التعامل مع الإرهاب. أثناء اعتقاله، تعرض ملاذ للتعذيب على أيدي أفراد من الاستخبارات العسكرية الذين انهالوا عليه بالضرب المبرح وهو مكبل اليدين، وأجبروه على الوقوف في وضعيات مؤلمة لعدة أيام وهددوه بترحيله الى سوريا. ولم يكتفوا بذلك، بل سكبوا الكحول عليه مهددين بحرق وجهه. وأجبروه على الإدلاء باعترافات استخدمت لاحقاً كأرضية قانونية لتوجيه الاتهامات إليه.

منع ملاذ من الاستعانة بمحاميه حتى تاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2016، عندما مثل أمام المحكمة العسكرية في بيروت للمحاكمة لأول مرة. وعندها اعترض على ما عاناه من تعذيب وتراجع عن الاعترافات التي أدلى بها مرغماً. لكن القضاة لم يفتحوا أي تحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب.

أصدرت المحكمة العسكرية في بيروت حكمها بحق ملاذ الأسعد في 11 أيار/مايو 2016، ثم أحيل إلى محكمة الأحداث بطرابلس، شمالي لبنان لتحديد العقوبة المناسبة له لكونه قاصراً عند ارتكابه الجرم المزعوم. وفي 26 أيار/مايو 2016، أصدرت المحكمة قراراً بالإفراج عنه، ريثما يصدر قرار نهائي بتحديد مدة عقوبته.

وفي 27 أيار/مايو 2016، وبحسب الإجراءات الواجب تطبيقها على المواطنين السوريين، سلّم أسعد إلى مركز الأمن العام في منطقة العدلية، ببيروت، لبدء إجراءات الإفراج عنه. لكن الأيام بدأت تتوالى ولم يتم إطلاق سراحه، فسعى محاميه للاستفسار عنه لدى الأمن العام، الذي رفض تزويده بأية معلومات حول مصيره.

وأخيراً، أُطلق سراح أسعد في 23 حزيران/يونية 2016 من مركز الأمن العام. وصرّح أنه كان محتجزاً لدى الشرطة العسكرية بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرّض للضرب وسوء المعاملة للانتقام منه وإرغامه على الاعتراف بوجود "علاقات شخصية له مع جماعات إرهابية".

أمّا بالنسبة إلى قضية المدعويين **معاوية وسلطان حربا**[83]، فنذكر أنهما هربا إلى لبنان من مدينة القصير بمحافظة حمص في سوريا ، مسقط رأسيهما، بعد إصابتهما في قصف على البلدة. ثمّ ألقي القبض عليهما في 11 مارس/آذار 2015، عند حاجز تفتيش تابع للمخابرات العسكرية بينما كانا على متن سيارة متوجهان إلى خارج بلدة عرسال اللبنانية.

---

[82] الكرامة، *لبنان: تعذيب السوري ملاذ أسعد من قبل الاستخبارات العسكرية لسحب اعترافات منه*، 25 فبراير 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-tdhyb-alswry-mladh-asd-mn-qbl-alastkhbarat-alskryt-lshb-atrafat-mnh ، الكرامة، *لبنان: اختفاء السوري ملاذ أسعد من مقر الأمن العام في بيروت*، 21 يونيو 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-akhtfa-alswry-mladh-asd-mn-mqr-alamn-alam-fy-byrwt، الكرامة، *لبنان: الإفراج عن شاب سوري اختفى من مقر الأمن العام في بيروت*، 28 يونيو 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-alafraj-n-shab-swry-akhtfy-mn-mqr-alamn-alam-fy-byrwt

[83] الكرامة، *لبنان: سوريان يتعرضان للتعذيب على يد المخابرات العسكرية لإجبارهما على الاعتراف بـ "الانتماء إلى منظمة إرهابية"*، 23 نوفمبر 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-swryan-ytrdan-lltdhyb-ly-yd-almkhabrat-alskryt-lajbarhma-ly-alatraf-b-alantma-aly

جرى نقلهما إلى مقر وزارة الدفاع في اليرزة، بعبدا، للتحقيق معهما، وهناك احتجزا ثمانية أيام بمعزل عن العالم الخارجي تعرضا خلالها للضرب المبرح بعد تعليقهما من معصميهما المقيّدين خلف ظهريهما، وهو أسلوب تعذيب يعرف باسم "البلانكو". وأجبرا على الاعتراف بانتمائهما إلى مجموعة إرهابية مسلحة، ومهاجمة الجيش اللبناني في عرسال بتاريخ 2 آب\أغسطس 2014[84] وفي مدينة رأس بعلبك بتاريخ 23 كانون الثاني\يناير 2015[85] .

وفي 16 نيسان\أبريل 2015، وجّه لهما قاضي المحكمة العسكرية، بناءً على اعترافاتهما تحت التعذيب تهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية"، والمشاركة في هجمات ضد الجيش اللبناني بموجب قانون مكافحة الإرهاب وقانون الأسلحة اللبنانيين. نفى معاوية وسلطان مشاركتهما في أية هجمات ضد الجيش وبلغا عن أعمال التعذيب التي تعرضا لها، لكن القاضي العسكري لم يأخذ مزاعمهما بعين الاعتبار، لا سيما ما أشار إليه معاوية إلى أنه بتاريخ الهجوم على عرسال، لم يكن بإمكانه التنقل دون عكازات بسبب إصابته في ساقه، وأيضاً بتاريخ الهجموم على منطقة رأس بعلبك كان يخضع لعملية جراحية.

وفي 3 آذار/مارس 2017، حكمت المحكمة العسكرية على المدعويين سلطان ومعاوية بالسجن لمدة 15 سنة و 7 سنوات على التوالي استناداً إلى اعترافاتهما المنتزعة تحت التعذيب دون غيرها.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى مسألة ترحيل العديد من المواطنين السوريين إلى بلدهم، وأن هذا الفعل يعدّ انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية (الذي تتضمّنه المادة 3 من الاتفاقية). وقد جرى بالفعل في شهر مايو / أيار 2012، ترحيل ثلاثة سوريين كانوا محتجزين ما بين عامي 2007/2006، وتسليمهم إلى المخابرات العسكرية السورية[86].

التوصيات:

1. ضمان احترام الضمانات القانونية الأساسية، منذ لحظة التوقيف، للمحتجزين على خلفية تهم إرهابية أو متعلقة بالمساس بأمن الدولية؛
2. حصر اختصاص المحكمة العسكرية في محاكمة العسكريين فقط وإحالة جميع القضايا المتعلقة بالمدنيين إلى المحاكم المدنية؛ ووقف ملاحقة المعارضين السياسيين والناشطين والمعارضين السلميين؛
3. ضمان عدم تعرض اللاجئين السوريين للتمييز في المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب جنسيتهم، وعدم ترحيلهم إلى بلدهم؛
4. ضمان عدم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، واعتبار جل المحاكمات التي استندت على هذا الأساس باطلة ولاغية، وملاحقة المسؤولين عنها ومحاكمتهم؛
5. إلغاء المجلس العدلي.

3.6. استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين

شهدت الساحة اللبنانية مؤخراً موجة احتجاجات سلمية تصدّت لها قوات الأمن اللبنانية بالقوة المفرطة، موقعة عدداً من الإصابات في صفوف المتظاهرين. مع العلم أن مثل تلك الممارسات

---

[84] جون عزيز، *اشتباكات عرسال: ساعات من القلق على كل لبنان*، المونيتور، نبض لبنان، 3 أغسطس 2014، http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2014/08/arsal.html

[85] *Clashes Ongoing Between Lebanon's Army, Nusra Front in Ras Baalbek* ، الأخبار الإنكليزية، 23 يناير 2015، http://english.al-akhbar.com/node/23353

[86] هؤلاء الأشخاص معاذ عبدالغني شوشة، محمد عبدالرزاق الوفعي، أحمد محمد عسيلي، أنظر بيان الكرامة، *لبنان: سبعة أشخاص ضحايا عمليات طرد أو في انتظار طرد وشيك من لبنان إلى سوريا*، 29 مايو 2012، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-swrya-sbt-ashkhas-dhaya-mlyat-trd-aw-fy-antzar-trd-wshyk-mn-lbnan-aly-swrya-0

المتمثلة باستخدام القوة، والتقاعس عن فتح التحقيقات بشأنها وتجاهل التعويض للضحايا تشكلّ بحد ذاتها انتهاكات للمواد 11 و12 و13 و14 و16 من الاتفاقية.

عاش لبنان على وجه الخصوص، مظاهرات في مدينة بيروت في تموز/يوليو 2015، عندما انطلقت حركة احتجاجات عفوية نظّمها بعض النشطاء، مطلقين عليها اسم حملة "طلعت ريحتكم". ونزل المحتجون إلى الشارع منددّين بأزمة النفايات التي تراكمت في شوارع بيروت وبعض المناطق الرئيسية الأخرى ولم تجد من يجمعها[87]. بدأت الاحتجاجات في مطلع تموز/يوليه 2015، وبلغت ذروتها في منتصف آب/أغسطس 2015، حيث تجمع حوالي 20.000 متظاهر في وسط المدينة، بالقرب من مباني مجلس النواب والحكومة اللبنانية[88].

وفي 22 و23 آب/أغسطس 2015، ازدادت حركة التظاهرات، فقامت أجهزة الأمن باستخدام القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين. وأفادت التقارير عن عمد بعض القوى إلى ضرب المحتجين العزل، وتفريقهم عبر رشّهم بخراطيم المياه وإطلاق الرصاص المطاطي عليهم والرصاص الحي في الهواء[89]. وتشير الوقائع بما لا يحتمل الشك، أن الاستخدام المفرط للقوة كان وسيلة قمعية لكمّ أفواه المحتجّين، في انتهاك واضح لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية.

وضمت قوى الأمن المنتشرة عناصر من الدرك وشرطة مكافحة الشغب وقوى الأمن الداخلي والجيش. علماً أن الأخير، غير مدرّب على مهام إنفاذ القانون كالسيطرة على الحشود، وقد تمّ نشره مع عتاده الحربي، الذي شمل المدافع الرشاشة التي استخدمها بعض عناصره لإطلاق الرصاص الحي في الهواء، ولحسن الحظ أنها لم تصب أياً من المتظاهرين. ومن الجدير بالذكر أن المبدأ 9 من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية يحظر استخدام الأسلحة النارية فيما عدا الظروف الاستثنائية مثل الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالقتل أو بالإصابة الخطيرة.

وأشارت تقارير شهود العيان إلى استخدام قوات الأمن للرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع بشكل مفرط، حيث أفاد متظاهرون جرحى بإصابتهم بالرصاص المطاطي لدى محاولتهم مساعدة المتظاهرين المصابين أو أثناء هروبهم[90]. ناهيك عن أن المكلفين بإنفاذ القانون لم يصدروا أي بيان تحذيري للمتظاهرين قبل اللجوء إلى العنف، وفي هذا انتهاك آخر لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية[91].

ومع استمرار الاحتجاجات في الأيام التالية ومواصلة قمعها بعنف بنفس الوتيرة ، وثّقت الكرامة حالة أظهرت كيفية تعامل الشرطة ، والتي ترتقي إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إن لم يكن التعذيب، وهي قضية توقيف الناشط لوسيان بورجيلي.

---

[87] نور سماحة، "Al Jazeera"، *Lebanon's capital drowning in an ocean of trash*، 26 يوليو 2015، http://www.aljazeera.com/news/2015/07/lebanon-capital-drowning-ocean-trash-150726083036505.html

[88] سارة الديب وزينة كرم، *Thousands of Lebanese protesters stage largest anti-government protest yet over trash crisis*، *"U.S. News"*، 29 أغسطس 2015، https://www.usnews.com/news/world/articles/2015/08/29/rights-group-urges-inquiry-into-lebanon-protest-dispersal?page=2

[89] نديم حوري، *عنف قوى الأمن في لبنان، بين الرصاص وغياب المحاسبة*، 10 سبتمبر 2015، https://www.hrw.org/ar/news/2015/09/10/281089؛ جمعية ألف، *Waste Management Demonstrations Documentation of main human rights violations committed*، 22-23 أغسطس 2015، https://alefliban.org/wp-content/uploads/2016/10/ALEF_Garbage-Protest-Human-Rights-Documentation.pdf

[90] نديم حوري، *المرجع نفسه*

[91] المبدأ 10، المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية

كان **لوسيان بورجيلي**[92]، 37 عاماً، وهو ممثل ومخرج لبناني معروف، في صفوف المحتجين سلمياً في وسط بيروت في 25 آب/أغسطس 2015. وعند الساعة الواحدة ظهراً، دخل وزارة البيئة برفقة محتجين آخرين، مطالباً باستقالة وزير البيئة آنذاك محمد المشنوق. وبعد ساعات قليلة، بدأت قوات الأمن إجلاء جميع الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام من المبنى، ومصادرة جميع أجهزة الاتصال وآلات التصوير التي كانت بحوزتهم.

وبعد إجبار الصحفيين على الخروج، طلبت الشرطة من المتظاهرين إخلاء مقر الوزارة، وتعرض كل من رفض الإنصياع للأوامر للضرب. وهكذا، تعرض بورجيلي للضرب المبرح بسبب رفضه مغادرة المكان، لا سيما على الوجه والرقبة والكتفين، وتمّ ركله أسفل الدرج. وعندما حاول زميله، حسن سليق، حمايته، أشبعه عناصر الشرطة ضرباً. وأدى عنف القوات الأمنية إلى إصابة بورجيلي بجراح استدعت تدخل فريق الصليب الأحمر الذي نقله إلى مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت، حيث تلقى الرعاية الطبية. وبعد ذلك قدم بورجيلي شهادته إلى وزارة الداخلية، مشيراً إلى أن "عناصر قوات الأمن وجهوا إليهم شتائم وتهجموا عليهم بعصي حديدية سوداء."

صرحت السلطات المعنية عن عزمها على التحقيق في أعمال العنف، وكلّف المدعي العام في لبنان المدعي العام العسكري بالتحقيق في هذا الشأن[93]، لكن إلى اليوم، لم تتم محاكمة أي من عناصر قوى الأمن المتورطين في الأمر، أو تصدر في حقهم عقوبات إدارية ، وضاع بالتالي حق الضحايا في الانتصاف القانوني والتعويض. بل وعلى العكس من ذلك، يمثل حالياً 14 متظاهراً سلمياً أمام المحكمة العسكرية بتهمة المشاركة في الاحتجاجات[94].

التوصيات:

1. فتح تحقيق فوري بشأن الاستخدام المفرط للقوة والعنف من قبل عناصر قوى الأمن المكلفة بإنفاذ القوانين؛
2. ملاحقة المسؤولين قضائياً عن تلك الأعمال التي تسببت ببعض الوفيات والإصابات، وضمان معاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم، إذا ما ثبتت إدانتهم؛
3. ضمان سبل الانتصاف الفعالة للضحايا وإعادة تأهيلهم؛
4. إسقاط جميع الدعاوى القضائية ضد المحتجين سلمياً.

3.7. غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب

ترجع أسباب غياب التدابير الفعالة لوضع حد لممارسة التعذيب إلى غياب الزيارات الفعلية التي من المفترض على الجهات المستقلة القيام بها إلى السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى، ناهيك عن غياب الفعالية والشفافية في عمل الآليات الوطنية المنشأة لمنع التعذيب.

تنص المادة 402 من أصول المحاكمات الجزائية[95] على أن يتفقد كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر، مراكز التوقيف والسجون

---

[92] الكرامة، *لبنان: إصابة الناشط لوسيان بورجيلي خلال مظاهرة سلمية بسبب عنف قوات الأمن،* *https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-asabt-alnasht-lwsyan-bwrjyly-khlal-mzahrt-slmyt-bsbb-nf-qwat-alamn*

[93] هيومن رايتس ووتش، *لبنان ـ شهود يصفون عنف قوى الأمن على السلطات ضمان المحاسبة، احترام الحق في التظاهر، وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب*، 27 أغسطس 2015، https://www.hrw.org/ar/news/2015/08/27/280527

[94] كريم شهيّب، *Lebanon YouStink trial: Anger, protests and no answers*، ميدل إيست آي، 31 يناير 2017، http://www.middleeasteye.net/news/military-trial-14-lebanese-demonstrators-postponed-amid-protests-83510087

[95] المادة 402 من أصول المحاكمات الجزائية :"يتفقد كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم.

- لكل من هؤلاء أن يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة".

التابعة لدوائرهم. وإذا ما نفذت تلك الآلية على النحو المرجو، فستكون مفيدة للغاية وستتيح للسلطات المعنية الاطلاع على ظروف الاحتجاز وتفقد النزلاء وأخذ العلم بمباعث القلق لديهم، وحالات التعذيب وسوء المعاملة.

تفيد التقارير بأن الزيارات إلى مراكز الاحتجاز اللبنانية لم تكن على ما يبدو موجودة حتى العام 2012، يوم نظّم مسؤولون من وزارتي العدل والداخلية زيارات ميدانية إلى سجون رومية وزحلة وصور وبعلبك وراشيا[96]. ومع ذلك، ظلّت الزيارات إلى مراكز الاحتجاز غائبة طيلة سنين بسبب الإهمال ونقص الموارد، حتى أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان أكّدت أنه "لم تنشأ أية آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب عن طريق إجراء زيارات منتظمة إلى مراكز التوقيف والسجون في البلاد"[97].

علاوة على ذلك، يعتبر وجود مراكز احتجاز تابعة لوزارة الدفاع، لاسيما الثكنات العسكرية، التي تشهد على أعمال التعذيب أكثر من غيرها، وعدم مراقبتها عبر آليات الرصد، محط إشكالية كبير.

ومما لا شك فيه، أن الحل يكمن في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وآلية وقائية وطنية تابعة لها تكلف بالقيام بزيارات دورية أو غير معلنة إلى جميع مراكز الحرمان من الحرية دون إذن مسبق من السلطات وبمقابلة المحتجزين على انفراد، امتثالا لمتطلبات البروتوكول الاختياري.

أقرّ مجلس النواب اللبناني في19 تشرين الأول\ أكتوبر 2016، قانوناً خاصاً لإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تقوم بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، وتتضمن آلية وقائية وطنية مكلفة بتحسين أوضاع المحتجزين من خلال زيارة أماكن الاحتجاز، ليمتثل لبنان بذلك بالتزاماته بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي انضمّ إليه منذ العام 2008. ومع إنشاء هاتين الآليتين المعنيتين بحقوق الإنسان، يكون لبنان قد نفّذ التوصيات الصادرة عن اللجنة[98] والتي قبلها خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني[99].

ينص القانون الجديد على أن تضم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان 10 أعضاء، خمسة منهم أعضاء في اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب، ويتم اختيارهم من السلك القضائي والأكاديمي والأطباء والمحامين وأعضاء المجتمع المدني عامة، ويتمتعون بحصانة ضد الملاحقة القضائية. إضافة إلى المادة التي تنص على أن يكون للهيئة موظفيها المستقلين وأن تكون مستقلة مادياً، الأمر الذي يضمن استقلاليتها وتعدديتها بما يتطابق مع مبادئ باريس[100].

ووفقا للقانون التأسيسي، تكلّف اللجنة برصد امتثال لبنان للقانون الدولي لحقوق الإنسان وصياغة تقارير حول حقوق الإنسان، وتقديم المشورة ودعم السلطات المعنية بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة

---

[96] جمعية ألف، *Guilty until Proven Innocent*, Lebanon, January 2013, https://alefliban.org/publications/guilty-until-proven-innocent/، ص 50

[97] *الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان-2014-2019*، ص 44
http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/democratic_governance/national-human-rights-action-plan--2014-2019--.html

[98] لجنة مناهضة التعذيب، *المرجع نفسه*، الفقرة 38

[99] مجلس حقوق الإنسان، *تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، لبنان*، 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، A/HRC/31/5 ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، لبنان، الملحق*

آراء بشأن الاستنتاجات و/ أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، 25 فبراير 2016، A/HRC/31/5/Add.1، التوصيات رقم 132.49 (مصر)، 132.50 (إندونيسيا)، و 132.51 (نيجيريا)، 132.52(عمان)، 132.53 (البرتغال)، 132.54 (الأردن) الداعية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و 132.56 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، 132.57 (كوستاريكا)، 132.58 (دانمارك) 132.59 (الجمهورية التشيكية)، 132.60 (كندا)، 132.61 (البرازيل) بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية.

[100] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx

بحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الرأي العام، فضلاً عن تلقي حالات الانتهاك الفردية والتحقيق فيها، وإحالتها إلى النيابة العامة. أما آلية الوقاية الوطنية فتكلّف بالقيام بزيارات دورية أو غير معلنة إلى جميع مراكز الحرمان من الحرية دون إذن مسبق من السلطات وإجراء مقابلات مع المحتجزين على انفراد، امتثالا لمتطلبات البروتوكول الاختياري.

وإذا ما كانت هذه الآلية فعالة، فستكون مفيدة للضحايا وستساهم في تسجيل الانتهاكات غير المعلن عنها والتي لم يتمّ بالتالي التحقيق فيها مثل التعذيب.

وقد أنشئت مؤخراً آليات رصد أخرى، كلّفت بمهمة تلقي شكاوى التعذيب والنظر فيها والمعاقبة عليها، داخل أجهزة الأمن الداخلي والجيش اللبناني.

فأنشأت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في العام 2008 قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي، وفي العام 2010، تمّ تشكيل لجنة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحالات التعذيب والمعاملة القاسية التي ترتكب داخل مباني قوى الأمن الداخلي وضمّت ضحايا انتهاكات وممثلين عنهم ومنظمات غير حكومية. ويفيد تقرير الدولة الطرف، أنه تمّ منذ العام 2014 إنشاء نظام موحد لتقديم الشكاوى ضد عناصر قوى الأمن الداخلي يقوم على المبادئ العامة منها "الاستجابة الفورية للشكوى"، و "تلقيها باحترام ومهنية" و "الحيادية في التحقيقات" و"الإعلان عن الإحصاءات المتعلقة بعدد الشكاوى، مضمونها، نتائجها، والإجراءات المتخذة لمعالجة مكامن الخلل بصورة دورية"[101].

بيد أن الالتزامات المعلنة لم تترجم أفعالاً، حيث أنه وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان عمل تلك الآلية لا يزال غامضاً تماماً. إذ يستحيل مثلاً الحصول على معلومات حول التحقيقات، نظراً لغياب المعلومات المنشورة علانية. كذلك، فإن غياب الإحصاءات المتعلقة بعدد الشكاوى ونتائجها، تشير إلى انعدام الشفافية التام إزاء عمل اللجنة.

وفي خطوة مماثلة، أنشأ الجيش مكتب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلف بمهمة تطبيق ونشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي توسعت مؤخرا لتشمل النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث داخل المؤسسة العسكرية[102]. وحتى في هذه الحالة، يستحيل التأكد من عدد القضايا المعروضة أمام هذه الآلية ونتائجها، حيث أن جميع المعلومات تبقى سرية.

وأخيراً، فإن افتقار تلك الآليات الداخلية للشفافية، إضافة إلى عدم استقلاليتها، يعيق فعاليتها ونجاعتها إلى حد خطير للغاية.

التوصيات:

1. ضمان تنفيذ المادة 402 من أصول المحاكمات الجزائية، وقيام السلطات القضائية بزيارات دورية إلى السجون ومراكز الاحتجاز؛
2. ضمان تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال عملية شفافة؛
3. ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المادية والعملانية؛
4. ضمان تمكين لجنة الوقاية من التعذيب من زيارة جميع مراكز الاحتجاز، لاسيّما تلك التابعة للمخابرات العسكرية دون إذن مسبق من السلطات، بالطريقة التي تراها مناسبة لجهة الكيفية وعدد مرات التردد ودونما خوف من الانتقام؛

---

[101] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 63
[102] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 428

5. ضمان عمل آليات الرصد والشكاوى الداخلية بشفافية تامة، ونشر إحصاءات رسمية حول عدد القضايا التي تعالجتها ونتائجها؛
6. ضمان تنفيذ الآلية الوقائية الوطنية ولايتها على نحو فعال ومطابق للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من دون أي تدخل كان.

3.8. ممارسة التعذيب في جو من الإفلات من العقاب

تُلزم المادة 12 من الاتفاقية الدول الأطراف بفتح تحقيقات شاملة وسريعة ونزيهة في أي ادعاء بالتعذيب، حتى لو لم يقدّم الضحية شكوى رسمية. وينبغي أن تفضي تلك التحقيقات إلى محاكمة الجناة وكل من (قَبِل أو تواطأ).

بيد أن عشرات الشهادات التي جمعتها الكرامة تظهر أن القضاة، سواء في المحاكم المدنية أو العسكرية، يردّون بشكل منهجي ادعاءات التعذيب ويرفضون بالتالي فتح تحقيق فيها، كما يظهر من خلال الحالة التالية:

في كانون الثاني/يناير 2015، ألقي القبض على **مواطن لبناني**[103] وتمّ تعذيبه على أيدي عناصر من قوى الأمن الداخلي لإرغامه على الاعتراف. ثم أحيل إلى المحاكمة في نيسان/أبريل 2016 وأصدرت محكمة بعبدا حكماً بحقه استناداً إلى اعترافاته المنتزعة بالإكراه. ورغم ادعائه أمام القاضي بتعرضه للتعذيب، لم يتمّ فتح أي تحقيق في الأمر.

أمّا المواطن السوري **يعرب الفرج**[104]، فقد اعتقل في 18 مايو/أيار 2015 من قبل إستخبارات الجيش عند حاجز عسكري في منطقة البقاع، شمالي شرق لبنان، واقتيد إلى ثكنة أبلح حيث ظلّ محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 25 يوماً وأُخضع للتحقيق والتعذيب وأجبر على التوقيع على اعترافات لم يسمح له بقراءتها.

وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2015، حكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن لمدة 5 سنوات ودفع غرامة قدرها 100.000 ليرة لبنانية، استناداً إلى الدليل الوحيد في محاكمته والمتمثل بالاعترافات التي أدلى بها تحت التعذيب. استأنف محامي الفرج الحكم الصادر بحق موكله لدى محكمة التمييز العسكرية، مؤكداً تعرّضه للتعذيب أثناء اعتقاله، بيد أنّ طلبه قوبل بالرفض ولم يفتح أي تحقيق في ذلك.

من جهة أخرى أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه حتى في الحالة الوحيدة التي رفضت فيها المحكمة العسكرية اعترافاً بالإكراه، لم تتخذ أية خطوات نحو التحقيق مع الجناة ومعاقبتهم[105]. الأمر عينه يحصل أيضاً عندما يمثل الضحايا أمام القاضي ولاتزال آثار التعذيب بادية على أجسادهم، ولا يتحرك القاضي في اتجاه فتح أي تحقيق في الأمر. إن رفض القضاة العسكريين التحقيق في مزاعم التعذيب أمر مثير للقلق، لاسيّما عندما يكون الضحايا قاصرين[106].

تنظر الكرامة بعين القلق لعدم البحث في مزاعم الاعتداءات العسكرية الخطيرة على المعتقلين في قضية المعارك التي جرت في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين بين الجيش اللبناني وجماعة

---

[103] لا يتم الكشف عن هوية الضحية وتفاصيل أخرى حول القضية بناء على طلب الضحية ولأسباب تتعلق بالخصوصية والأمن.
[104] الكرامة، *لبنان: مواطن سوري يحكم بالسجن 5 سنوات على أساس اعترافاته تحت التعذيب*، 24 فبراير 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-mwatn-swry-yhkm-balsjn-5-snwat-ly-asas-atrafath-tht-altdhyb
[105] هيومن رايتس ووتش، *"هذا ليس مكاننا" محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان*، 26 يناير 2017، ص21، https://www.hrw.org/ar/report/2017/01/26/299124
[106] الكرامة، *لبنان: المخابرات العسكرية تعذّب قاصراً وتقدمه للمحكمة العسكرية بتهمة الإرهاب*، 30 أغسطس 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-almkhabrat-alskryt-tdhwb-qasraan-wtqdmh-llmhkmt-alskryt-bthmt-alarhab

فتح الإسلام المسلحة في العام 2007، رغم أن تقرير الدولة الطرف يظهر عكس ذلك[107]. وقد وثقت الكرامة أكثر من 300 حالة تعذيب للمعتقلين في تلك القضية التي تعمل عليها مؤسستنا بشكل وثيق مع محاميي الضحايا، لكنها لم تتلق أية معلومات جوهرية تؤكد إجراء تحقيقات في قضاياهم ومعاقبة الجناة.

كذلك في قضايا التعذيب المكشوفة علناً، لم يتم مقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وفي حزيران/يونيو 2015، أثار شريط فيديو إدانة واسعة النطاق يظهر فيه عدد من عناصر قوى الأمن الداخلي وهم يضربون السجناء عقب أعمال شغب وقعت في سجن رومية في نيسان/أبريل من العام نفسه، ونزل المحتجون إلى الشارع لإدانة تلك الممارسات[108]. وبدلاً من فتح تحقيق شامل في ممارسة التعذيب داخل سجن رومية، قررت المحكمة العسكرية التحقيق فقط في الفيلم المصوّر. وقد تمّت إدانة خمسة عناصر فقط من قوى الأمن الداخلي وحكم عليهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ثمّ أطلق سراح اثنين منهم مقابل غرامة مالية[109].

مقاضاة موظفي الدولة المسؤولين عن ممارسة التعذيب تصطدم دائماً بنص المادة 27 من قانون القضاء العسكري، التي تقضي بمحاكمة ومعاقبة الجناة من العسكريين وعناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام أمام المحاكم العسكرية فقط. وبما أنّ المحكمة العسكرية تتبع لسلطة وزارة الدفاع بحسب ما ذكرنا آنفاً، وأن غالبية القضاة تعينهم الوزارة نفسها فإنّ آلية مثل هذه تنص على إجراء تحقيقات من قبل زملاء، لا يمكن اعتبارها آلية "مستقلة."

إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالعقوبات، تنص المادة 119 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17 لعام 1990 على أنه لا يفرض العقوبة على رجل الأمن إلا رؤساؤه التسلسليون. وبالتالي، حتى في هذه الحالة، تبقى قضية مساءلة ومعاقبة مرتكبي ممارسة التعذيب مقيّدة. حيث لا يستفيد العنصر الأمني، مرتكب الجرم، من حماية رئيسه فحسب، إنّما في الوقت نفسه، يتفادى الرؤساء المسؤولون عن أعمال التعذيب أو المتواطئون فيها التعرّض لأية عقوبة.

وما يسهل الإفلات من العقاب هو كون الجرائم التي تشمل التعذيب تخضع للقواعد العامة للتقادم (أنظر الفقرة 3.1.)،

وأخيراً، فإن غياب بيانات إحصائية[110] رسمية حول شكاوى التعذيب ونتائج التحقيقات يسهم في إفلات قوات الأمن من المساءلة.

التوصيات:

1. التحقيق الفوري في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛
2. ضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بمن فيهم الرؤساء وفقا للمعايير القانونية الدولية؛
3. إلغاء جميع التشريعات المحلية التي تشجع على الإفلات من العقاب، لاسيما المادة 27 من قانون القضاء العسكري والمادة 119 من قانون تنظيم قوات الأمن الداخلي، وضمان مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب أمام المحاكم المدنية، بما في ذلك الجيش؛
4. تقديم إحصاءات وأمثلة عن قضايا تمّ فيها مقاضاة مرتكبي التعذيب ومعاقبتهم.

---

[107] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 352

[108] هيومن رايتس ووتش، *على لبنان مراقبة مراكز الاحتجاز لمحاربة التعذيب*، 26 يونيو 2015، https://www.hrw.org/ar/news/2015/06/26/278504

[109] http://www.annahar.com/article/250203-التفاصيل-القرار-الظني-في-قضية-تعذيب-السجناء-في-روميه

[110] تقرير الدولة الطرف، الفقرة 367

4. الخاتمة

بعد أكثر من ثلاث سنوات على إدانة لجنة مناهضة التعذيب للممارسة المنهجية والواسعة النطاق للتعذيب في لبنان، لا تزال ممارسة التعذيب منتشرة. ويتعرض المشتبه فيهم، الذين يحرمون من الضمانات القانونية الأساسية، للتعذيب لإجبارهم على تقديم معلومات تستخدم لاحقاً ضدهم لمحاكمتهم. إن غياب التدابير الوقائية الفعالة، إلى جانب مناخ الإفلات من العقاب السائد، يسهم في استمرار تلك الممارسة.

توضح الكرامة إلى أن وجود هذا النمط من الانتهاكات داخل النظام العسكري يبعث على القلق، حيث يتعرض المشتبه فيهم المتهمون بارتكاب جرائم إرهابية للتعذيب في أماكن لا تخضع لأية رقابة قضائية، ثم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية، دونما احترام للمعايير الدولية للإنصاف، وتصدر في حقهم عقوبات قاسية على أساس المعلومات المنتزعة تحت التعذيب.

من الجيد الإشارة إلى أن إقرار قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وآلية وقائية وطنية يعدّ خطوة إيجابية باتجاه الإبلاغ عن ممارسات التعذيب والتحقيق فيها. كما أبدى لبنان خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير[111] استعداده لتعديل بعض تشريعاته لتتطابق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، والسعي للقضاء على انتشار ممارسة التعذيب في البلاد ومعاقبة الجناة[112]، ما أضفى جواً عاماً من التفاؤل. لكن المثير للقلق يكمن في عدم استعداد السلطات اللبنانية على الانخراط في مشروع إصلاح لنظام المحاكم العسكرية[113]. ولا شك أن هذا الأمر يعكس استعداداً محدوداً للتصدي الشامل لمشكلة انتشار التعذيب في البلاد، لأن الانتهاكات الجسيمة تحدث في إطار النظام العسكري ذاته.

وأخيراً، تأمل الكرامة العمل على معالجة القضايا التي أثيرت في هذا التقرير بطريقة بناءة من خلال الحوار بين لجنة مناهضة التعذيب وممثلي الدولة الطرف من أجل وضع حد للتعذيب وغيره من الانتهاكات الحاطة من الكرامة الإنسانية وسوء تطبيق العدالة.

---

[111] الكرامة، *لبنان: يبدي استعدادا خجولاً لتحسين وضعية حقوق الإنسان في البلاد*، 11 مارس 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-ybdy-astdada-khjwlaan-lthsyn-wdyt-hqwq-alansan-fy-alblad

[112] *المرجع نفسه*

[113] *المرجع نفسه*